

كتاب التقریب والتیسیر
فی معرفة سنن البشیر
النذیر صلوات اللہ علیہ
وعالی آله وصحبه وسلم

تألیف الشیخ محیی الدین النووی

وقفه تعالى

كتاب التفسير

والتفسير في معرفة سلف

العشيرة النبوية صلي

الله عليه وآله

الذي

وكتب

نايف الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى

الوقف الثاني من مؤلف البخاري



أوقفه

استاذنا العلامة العلامة



بسم الله الرحمن الرحيم زبيد يسر واعز بالبر
الحمد لله الفتاح المبان ذبي الطول والفصل والحيان
الذي من علينا بالايان وفصل ديننا على سائر الاديان
وحسن حكمه وحسنه عمده ورسوله محمد عبده والايمان
وصحة المعجزة والسنة المستمرة على نطقها الانما هي
صلواته عليه وعلى آله الطيبين والكلما اختلف الكفران
ولما ذكره في حقه وذكره ونفا في الكذب تلك اما بعد
فان علم الحديث من افضل القرب الي رب العالمين وكعبلا
يكون وهو بيان طريق حبيب الحق واكرم الاولين والآخرين
وهذا الكتاب اختصرته من كتاب الاربعة الذك
اختصرته من علوم الحديث ليستخرج الامام الحافظ المنق
المحقق ابي عمرو بن عبد الرحمن العروفي ابن المصباح
رحمه الله عنه ابا نبع فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى
من غير اخلال بالمقصود واهم على الصالح العسافه
وعلى الله الكرم والاعتماد والنيه النفوس والايستناد
للحديث صحيح وحسن وضعيف **الاول** الصحيح
وفيه مسائل اوتي بخبره وهو ما انفصل سنده

بالعدول

بالعدول الضالين من غير شذوذ ولا علة ه ه
واذا قيل صحیح فهذا معناه لا انه مقطوع به
واذا قيل غير صحیح فصحته لم يبيع اسناده والمختار
انه لا يجوز في اسناده ان تصح الاسانيد مطلقا وقيل
اصحها الذي يروي عن خالم عن ابيه وقيل ابن سيرين عن
عميدته محمد بن علي وقيل الاعمش عن ابراهيم بن علقمة
عن ابن مسعود وقيل الزهري عن علي بن الحسين عن
ابيه عن علي وقيل مالك عن طايع عن ابيه عمر بن الخطاب
الله عنهم فكل هذا قيل في عن مالك عن طايع
عن ابن عمر رضي الله عنهما الثابتة لول مصنف في
الصحيح المجرد في صحيح البخاري في مسلم وفي الصحاح الكشي
بعد القرآن والبخاري اصحها واكثرها فوايد
وقيل مسلم اصح والاصواب الاول واخص مسلم صحيح
الحديث في مكان ولم يتوجه الصحيح ولا التزمه
قيل ولم يقم منه الا القليل وانكر هذا والاصواب
انما بقى الاصول الخمسة الا اليسر افي الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وحمله ما في

او جزو لم ينص علي صحته حافظا مسموما قال الشيخ
لا يحكم بصحة لضعفا هلمية هذه الارمان ولا ظهر
عندي جواز لمن تكفي وثوبت مرفئة والله اعلم
ومن اراد العمل بحديث من كتابي فطريقه ان ياخذ
من نسخة معتدلة قابليها هو او ثقة باصول
صحيحة فان قابليها باصل معتدلة تحقق اجزاه والله
اعلم **النوع الثاني الحسن** قال الخطابي
رحمه الله هو ما عرف من مخرجه واستنبر رجاله و
مدار الثر الحديث وتعليقه الكثر العلماء ويستعمله
عامته الفقهاء قال الشيخ هو ثمان احدهما مالا
يخلو ايسناذه من مستور لم تتحقق اهلية
وليس مضمنا لكثير الخطا ولا ظهر منه سبب مقبول
ويكون متن الحديث مرفوعا براهنة مثله او
خوفه من وجه اخر الثاني يكون رواية مشهور
بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره
في الحفظ والاتقان وهو مرفوع عن حال من
يعرفه منكر الحسن كالصحيح في الاحتجاج

به وان كان دونه في القوة وهذا ادر حثه طائفة
في نوع الصحيح والله اعلم وقوله حديث حسن
الاسناد او صحيح دون قوله حديث صحيح او حسن
لانه قد يصح او يحسن الاسناد دون المتن بشذوذ
او علة فان اقتصر علي ذلك حافظ معتدلة فالظاهر
المتن وحسنه واما قوله الترمذي وغيره حديث
حسن صحيح فمناه روي باسنادين احدهما يقتضي
الصحة والاخر الحسن واما تقسيم البقوي احاديث
الصحيح للصحيح اليه حسن وصحاح مريزا بالصحاح
ما في الصحيحين وبالبحان ما في السنن فليس بصواب
لان في السنن الصحيح والضعيف والمنكر فترج
احدها كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو
الذي شهره ويختلف النسخ منه في قوله حسن او
صحيح ويخو فينبغي ان تعني بمقابلة اصلها باصول
معتدلة وتقدم ما التفت عليه ومن مقلاته
سنن اي داود فقد جازمه انه يذكر فيه الصحيح
وما يشبهه ويقاربه وما كان فيده وهن شديد

بينه وملم يذكر فيه سببا فهو مناج فاعلي هذا اما وجدنا
في كتابه مطلقا ولم يصح غيره من المعتدين ولا
ضعفه فهو حسن عند ابي داود واما سند احمد
ابن حنبل وايضا داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد
فلا يثبت بالاصول الخمسة وما اشبهها في الصحاح
لها وكذلك سنها ابن ابي عمير بالاصول الخمسة وما
اشبهها في الصحاح لهما والركون الي ما فيها والله اعلم
الثاني اذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة الحافظ
المناظر مشهور بالصدوق والشرف ويحدثه من غير
وجه قوي وارفع من الحسن الي الصحيح والله اعلم الثالث
اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل
من مجموعها حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه
الصدق الامين زال بجيبه من وجه اخر وصار حسنا
وكذا اذا كان ضعفه لارسال زال بجيبه من وجه
اخر واما الضعف لسبق الراوي فلا يوثق فيه
مؤقتة فيه والله اعلم النوع الثالث التدقيق
هو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن ويتفاوت ضعفه

كصحة

الثاني

النوع الثالث التدقيق

كصحة الصحيح ومنه ما له لقب خاص في النوع
والشاذ وغيرها النوع الرابع المستند قال
الخطيب البغدادي هو عند اهل الحديث ما اتصل
سند له في متناه والثرما يستعمل فيما جاعن
الني صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر
هو ما جاعن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة منفلا كان
او منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع
المفضل النوع الخامس من المفضل ويسمى الموصول
وهو ما اتصل اسناده مرتوعا وموقوفا على من
النوع السادس من المرفوع وهو الضيف الي
الني صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره
من سلا كان او منقطعا وقيل هو ما اجزى
الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
او قوله النوع السابع الموقوف هو
المروي عن الصحابة قولهم او فعلا او نحوه
منفلا كان او منقطعا ويستعمل في غيره مقبلا
فتقال وقفه فلان علي الزهري ونحوه وعند طقضاء

النوع الرابع المستند

النوع الخامس من المفضل

النوع السابع

حزاسان تشهية الموقوف بالاثرو المرفوع بالخبر
وعنده المحدثين كله بيهم اشراف **مرفوع** اعدھا
قول الصحابي كنا نقول او نفعل كذا ان لم يصفه
الي زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف
وان اصفاه فالصحيح انه مرفوع وقال الامام الامين
موقوف والصواب الاول وكذا قوله كنا لا نزي
باسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او هو فنيما او بين اظهرنا او كما اذا يقولون او
يفعلون او لا يرون باسا بكذا في حياته صلى الله عليه
وسلم فكله مرفوع ومن المرفوع قول المغيرة
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالاظفير **الثاني** قول الصحابي امرنا بكذا
او فعلنا معك كذا او من السنة كذا او امر بلال ان
يشفع الاذان وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح
الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع والفرق بين
قوله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده
الثالث اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي
يرفعه

عيني

يرفعه او ينيه او يبلغ به او رواه كحديث الترمذ
عن ابي هريرة رواه ثقاتون قوما صفا والاعمى
فكل هذا اشبهه مرفوع عند اهل العلم واذا قيل
عند التابعي يرفعه مرفوع مرسل واما قول من قال
تفسير الصحابي مرفوع فذا كفي تفسير متعلق بسبب
ترواية او نحوه وغيره موقوف والله اعلم **المرفوع**
الثامن من المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطع
وهو الموقوف على التابعي قولاه او فعلا واستعمله
السلف في ثم الطبراني في المنقطع **المرفوع التاسع المرسل**
اتفق عمما الطوائف ان قول التابعي الكبير قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله سهمي
فان انقطع قبل التابعي واحدا او اكثر قاله الخاتم
وغيره من المحدثين لا يسمي مرسل بل يسمي المرسل
بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قيل
واحد فهو مقطوع وان كان اكثر فعضل او مقطوع
والمشهور في الفقه والاصول ان لكل مرسل وبه
قطع الخطيب وهذا اخلاق في الاصطلاح والعبارة

الثاني

الثاني

المرفوع الثاني

وما قول الزهري وغيره من صفار التلويين قال
 النبي صلى الله عليه وسلم فاشتهر عند من خصته بالتابعي
 انه لم يقل كالكبير وقيل ليس بمسئل بل منقطع واما
 اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع
 ليس بمرحلا وقال غيره من مسئل والله اعلم ثم المرسل حديث
 ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء
 وانما بالاصول وقال مالك والبخاري في طائفة صحيح
 فان صح مجتهد المرسل بحججه من وجه اخر منه او مسئلا
 ارسله من احد عن غير رجال الاول كان صحيحا وبنيين
 بذلك صحة المرسل وانما صحيحان او عارضتهما صحيح من طريق
 رجحا هاهنا اذ الغرض الجمع هذا كله في غير مرسل الصحابي
 اما مرسله فتحكم بصحة على المذهب الصحيح وقيل انه
 كمرسل غيره الا ان بنين الرواية عن صحابي والله اعلم
الدرع العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب
 وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل
 اسناده بجاي وجه كان انقطاعه واكثر ما يتحمل في رواية
 من دون التابعي عن الصحابي كما ذكره عن ابن عمر وقيل هو
 ما

الثاني
 النوع الثاني من تصنيف

ما اختل فيه رجل قبل التابعي محذوفان او بهما
 كرجل وقيل هو ما روي عن تابعي او من دونه قول له او
 فعلا وهذا من تصنيف **النوع الحادي عشر** **المعضل**
 هو يتبع الصاد يقولون اعضله فهو معضل وهو ما سقط
 من اسناده اثنان فالثالث يسمى منقطعا ويسمى بسلا **المعطر**
 وغيرهم كما تقدم وقيل ان قول الراوي يكفي عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك طعامة وكسوة
 يسبي معضلا عند اصحاب الحديث واذا روي تابعي التابعي عن
 التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع
 متصل فهو معضل **نوع** احدها الاسناد المعنعن وهو
 فلان عن فلان قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه العمل قاله
 البخاري من اصحاب الحديث والعقد والاصول انه متصل بشرط
 ان لا يكون المعنعن من اسانيد شرط امكان لنا بعضهم
 وفي اشتراط ثبوت اللقا وطول الصحبة ومعرفة بالرواية
 عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب سلم
 ابن الجراح اذ عمى الاجماع فيه ومنهم من شرط اللقا وحده
 وهو قول البخاري وابن ادهن المديني والمحققين منهم
 من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط معرفة بالرواية

عنه خلاف وكثير في هذه الاضمار استعمال عن في الاجازة
فاذا قال احدهم قرأت علي فلان عن فلان مراده
انه رواه عنه بالرواية بالاخارة والله اعلم **الثاني**
اذا قال حدثنا الزهري ان ابن السيب حدثه
بكذا او قال قال ابن السيب كذا او فعل كذا اركان
ابن السيب يفعل وشبهه ذلك فقال احمد بن حنبل وجماعة
ان المتحقق ان وشبهه يعني بل يكون منقطعاً حتى يبين
السماع وقال الجمهور ان كعن ومطلقه محمول علي
السماع بالشرط المقدم والله اعلم **الثالث** التعليق الذي
يذكره الحبيدي وفيه في احاديث من كتاب البخاري
وسبق لهم استعماله للدرا فظني صورته ان يحذف من اول الاسناد
واحد فاكثروا وكانه ما حوذا من تعليق الجدار لقطع الاتصال
واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد لقوله قال رسول الله
علي الله عليهم وسلم وقال ابن عباس وعظا او غيره كذا وهذا
التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يتعملوا به
التعليق في غير صيغة الجزم كروي عن فلان كذا او يقال عنه
ويذكر ويجزي وشبهها بل حضوا به صيغة الجزم كقال او فعل
وامر زهري وذكر وحكي ولم يتعملوا به فيما سقط وسط
اسناده

ينيد

استاده والله اعلم **الرابع** اذا روي بعضه الثقات التناهي
الحديث مرسل او بعضهم متصلاً او بعضهم موقوفاً وبعضهم
موقوفاً او وصله هو او رفعه في وقت وارسله في وقت
فالصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له
مثله او المثلان ذلك زيادة ثقة وهم مقبولون ومنهم من
قال الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قوله اكثر
الحديثين وعن بعضهم الحكم للاكثر وبعضهم للاخف وعليها
لوارسله او وقفه الاحتياط لا يقدح الوصل والرفع في عدالة
لاويه وقيل يقدح فيه وصله ما ارسله للاخف والله اعلم
التابع الثاني في عشر التذليل هو ضم ان الاول تدليس الاسناد
بان يروي ممن عاصره من لم يسمعه منه موها سماعه
قليلاً قال فلان او عن فلان وهذه **ثانياً** يسقط شيخه وسقط
غيره ونوعياً يستعمل المحسباً الحديث **الثاني** تدليس
الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يضيفه بما لا يعرف
اما الاول فمكروه جداً اكثر العلماء قال فريق منهم
من عرف بعضاً رخصاً مرود الرواية وان يقين السماع
والصحيح التفصيل فما رواه بلغظ محتمل لم يبين فيه السماع
فمرسل وما يبينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها مقبول

ووقفه هو

خبرها

محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير
 كفتادة والسغباء بين وغيرهم وهذا الحكم جار فيمن دلس
 مرة وما كان في الصحيحين وسببهما عن المدلسين بقرن يحول
 على ثبوت السماع من جهة اخرى واما الثاني فكلوا هذه الحف
 وجميعها نوعين طريق معرفة وتختلف الحال في كراهته
 بحسب عرفته تكون المغيرة السد متعبعا او صغيرا او متاخرا
 الرفاة اوسع منه كثيرا فمتنع من تكواره على صورة وسمع
 الخطيب وغيره بهذا والله اعلم **النوع الثالث عشر السناد**
 هو عندنا في جماعته من علم الجازما روي الثقة خالفا
 راويه الناس لان يرويه ما لا يرويه غيره قال الخليلي والذي
 عليه الحفاظ الحديث ان السناد ما ليس له الاسناد واحد يشذ
 به ثقة او غيره لما كان عن غير ثقة في تزويرها وكان من ثقة
 توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة
 وليس له اصل يتابع وما ذكرناه مشكلا بافراد العدل المتابع
 حديث انما الاما بالنيات والميز من بيع الولا وغير ذلك مما في
 الصحيح فالصحيح التفصيل فان كان مفردا مخالفا احفظ منه واسط
 كان سنادا مردودا وان لم يخالفه كان حجة كحافظا حوثوقا
 بمنطه كان مفردا صحيحا وان لم يوثق بمنطه ولم يبعد

عن

معرو در حنة الصا لها كان حسنا وان بعد كان سادا منكرا
 مردودا فالحاصل ان السناد مردود هو الفرد والبالغ والفرد
 الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يحجز نفعه والبالغ
النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الخطابي المراد به هو الفرد الذي
 الذي لا يعرف مثله من غير راويه وكذا اطلقه كثير من الصوا
 منه التفصيل الذي تقدم في الثاني فانه بعناه والله اعلم **النوع الخامس**
عشر معرفة الاعتناء والتابعان والتواهد هذه امور يتعرفون
 بها اهل الحديث فكمال الاعتناء ان يروي حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه
 من ابيه عن ابن سيرين فان لم يوجد ثقة غيره من سيرين عن ابي هريرة
 والاضحى ليعر ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فابي ذلك وجد علم
 ان له اصلا يرجع اليه الاقلا والتابعة ان يرويه فقط ابيه عن حماد
 وهي التابعة التامة وعز ابن سيرين غير ابي او عن ابي هريرة عن ابن سيرين
 او عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يروي احدا فلا هذا يعني متتابعة وتقتصر
 على الاولين بحسب بعد ها منها ونسب المتابعة شاذ وان هذا ان
 يروي حديثا بعناه ولا يسمى هذا متتابعة واذ اقلوا في
 مثله تعرفوا ابو هريرة او ابن سيرين او ابا جهم او ابا هريرة
 ما تنقل المتابعات واذ التفتت مع التواهد فحكمة ما سبق
 في التباين وويل في المتابعين والاستشهاد روايته من لا

من لا يجتنب به ولا يبلغ لذلك كله ضعيف والله اعلم
النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات
وحكمه هو فرق لطيف يستحسن العناية به ومنه
 الجمهور من الثقات والحدِيث قبولها مطلقا وقيل لا يقبل
 مطلقا وقيل يقبل ان زادها غير من رولها ناقصا ولا يقبل
 من رواة مرة ناقصا ونقصه الشيخ اقتساما احدها
 وياؤه مخالفة الثقات فنذكر كما سبق الثاني ما لا يخالفه
 فيه كقوله ثقة كذبا حديثه يقبل ثالث الضعيف
 بالثقات العلماء الثالث زيادة لفظه في حديث لصر
 بذكرها سابق رواة كحديث جعلت الارض مسجدا
 وطهورا تفردا بومالك الاشعبي فقال وترتبتها طهورا
 فقد يسيبه الاول مرسيه الثاني كذا قال الشيخ
 والصحيح قبول هذا الاجز ومثله السنخ ايضا
 بزيادة مخالفة في حديث الفطرة من المسلمين ولا يعجز التمثيل
 به فقد وافق مالك بن ابي نافع والصحاح ابن عثمان
 والله اعلم **النوع السابع عشر معرفة الايراد** تقدم مقصوده
 فالفرد فهران احدهما فرد عن جميع الرواة ونقدم
 والثاني بالنسبة الي جهة كقولهم تفرد به اهل
 مكة

التقريب
 للثقة

كما في الشارح او فلا عن فلان واهل البصرة عن اهل الكوفة وشبهه
 في هذا اضعف الا ان يواد بتفرد المديين انفراد واحد منهم
 في ترك القم للاول والله اعلم **النوع الثامن عشر المعامل**
 في معرفة العلول وهو الحزب وهذا النوع من اجله لا يمكن منه اهل
 الحفظ والخبرة والفرم الثابت والعللة عبارة عن سبب غامض
 جمع ان الظاهر والعلامة منه وتطرق الى الاسناد الخ جامع
 وط الصحة ظاهرا وبدر كبتفرد الراوي ومخالفة غيره له
 من ان ينسب العارف على وهم بارسال او وقف او دخول حديث
 حديث او غير ذلك بحيث يغاب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث
 بتفرد فيوقف والطرق لمعرفة جمع طرق الحديث والنظر في
 اختلاف طرق رواه وضبطهم وانقا صير وكثير العليل بالارسال
 بان يكون راويه اقوي من وصله تقع العلة في الاسناد وهو الاكثر
 وقد تقع في المتن وما وقع في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن
 كالارسال والوقف وهو قد يقدح في الاسناد خاصة ويكون
 المتن معروفا صحيحا كحديث علي بن سعيد عن الثوري عن عمرو بن
 دينار حديث البيعان بالخيار غلط يعلى انما هو عند الله بدينار
 وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه ككذب الراوي

وغفلته وسوء حفظه وكونهما من اسباب ضعف الحديث وسمي
الترمذي الشيخ علة واطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تفصح كما سأل
ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معطل كما قيل منه
صحيح شاذ والله اعلم **النوع السابع عشر** المضطرب هو الذي
يروى على وجه مختلف متقاربه فان رجت احدي الروايتين
مخفظة روايتها او كتبت صحبته المروي او غير ذلك فالحكم للراجحة
ولا يكون مضطربا و الاضطراب موجب ضعف لا شعاع بعدم الضبط
ويقع في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيهما من ادوا وجماعة والله اعلم
النوع الثامن المدرج هو انقسام احد ما مدرج في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوي عقيب كلاما لنفسه
او لغيره فيرويه متصلا من بعده فيتوهم انه من الحديث **الثاني**
ان يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باصريهما **الثالث** ان يسمع
حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم باتفاق
وكله حرام وضعف فيه الخطيب كتابا شافوا وفي **النوع**
الثاني والعشرون الموضوع هو المخلوق المصنوع وسر الضعيف
وتحوم روايته مع العلم به في اي معنى كان الايبينا ويعرف الوضع
باقرار واضعه او معنى اقران او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت

احاديث يشهد بوضعها كآلة لفظها ومعانيها وقد اكثر جامع الوصو
في نحو مجلد من اعنى ابا الفرج الحوزي قد ذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه
بل هو ضعيف والواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى
الزهد ومعونه حسبة في زعمهم فقبلت مواضعاتهم ثقة بهم
وحوزت الكرامة الوضع في التعيب والتزهيب وهو خلاف
اجماع المسلمين الذي يعتد به ووضعت الزنادقة جملة من جهابذة
اكثرت امرها والله الحمد وربما اسندوا وضع كلاما لنفسه
او لبعض الحكام وربما وقع في شبهه الوضع بغير قصد ومن الموضوع
الحديث المروي عن النبي في فضل القرآن سورة سورة وقد
أخطأ من ذلك من المفسرين والله اعلم **النوع الثاني والعشرون** المقلوب
هو نحو حديث شهير عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه وقلب
اهل بغداد على البخاري مائة حديث امتحانا فردها على وجهها
فأمره موافق له والله اعلم **فروع** اذا رايت حديثا باسناد
ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل بغيره
المتن مجرد ضعف ذلك الاسناد الا ان يقول امام انه لم يرو
من وجه صحيح او انه حديث ضعيف مفسر وضعفه فان اطلق فيه
كلام بائي فيسأوا اذا اردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما اشبهه من صبيغ
البحر بل قول مروى كذا او بلغنا كذا او اورد او جاء او نقل ما اشبه
ذلك وكذا اما اشك في صحته ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم
المسألة في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل
به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والاحكام كاللال
والحرام وغيرهما وذلك كالتصريح وفضائل الاعمال والمواعظ وغير
ما لا يعلق له بالعقائد والاحكام والله اعلم **النوع الثالث والعشرون**
صفه من يسئل روايته وما يتعلق به فيه مسائل **احد** اجمع
الجمهور من ائمة الحديث والفقه ان يشترط فيه ان يكون عدلا صابغا
بان يكون مسلما بالغافعا فلا سلبا من اسباب الضوق وخوارم المروءة
مستقطا حقا ان حدث من حفظه صابغا لكتابته ان حدث منه
عالم بما يحيل المعنى ان مروى به **الثاني** تقبيل العدالة بتفسير
عدلين عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالتها بين اهل
العلم وشاع الثناء عليها بها كفى فيها كالك والسفيانين والاوزاعي
والشافعي واحمد واشباههم وتوسع ابن عبد البر فيه فقال
كل جليل علم معروف العناية به محمول ابد اعلى العدالة
حتى يبين جرحه وقوله هذا غير مرضي **الثالث** يعرفه بضمه

عند الفقه

بموافقته الثقات المتقين غالباً ولا تضر مخالفته الشاذين
فان كثرت اخل بضمه ولم يحجج به **الرابع** يقبل التعديل من
غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح الامير السبب
واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سببا يحجج ففائدة
التوقف فيمن جرحه فان خشا عن حاله واتراحت عنه الريبة
وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بعده
المشابة **الخامس** الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد
وقيل لا بد من اثنين واذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم
وقيل ان زاد المعدل لو قدم التعديل اذا قال حدثني الثقة
او نحو لم يكف به على الصحيح وقيل يكفي وان كان القائل عالما
لصحة قوله موافقه في المذهب عند بعض المحققين واذا روى العدل
عن سواه لم يكن تعدى الاكثر وهو الصحيح وقيل هو
تعديل وعمل العالم وقنياء على وفق حديث رواه ليس حكا بصحة
ولمخالفة تدح في صحته ولا يني روايه والله اعلم **السادس**
رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا يقبل عند الجمهور ورواية
المستور وهو عدل الظاهر حتى يباطن يحجج بها بعض من رد الاول
وهو قول بعض الشافعيين قال **الشيخ** يشبهه ان يكون العمل

المستور

على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد
بهم وتقدرت خبراتهم باطنان واسما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من
يقبل مجهول العدل ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة
عينه **قال** الخطيب المجهول عند اهل الحديث من لم يعرفه العلماء
ولا يعرف حديثه الا من جهة واحد واقل ما يرفع الجهالة روايته
اشين مشهور من ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث **خون قال**
الشيخ رد اعل الخطيب قد روى البخاري عن مد راس الاسلامي وسلم
عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنها غير واحد واختلف في نقله
متحد كما لا كيفما يتعدى واحد والصواب نقل الخطيب ولا يصح الروي
عليه بمد راس وربيعة فانها صحابيان مشهوران والصحابة كلهم
عدول **فروع** يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ومن
عرفت عينه وعد الله وجهل اسمه احتج به واذا قال اخبرك
فلان او فلان زعمنا عدلان احتج به فان جهل عداله احدها او قال
فلان او غيره لم يحتج **السابع** من كذب عنه لم يحتج به بالاتفاق
ومن لم يكن قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن
يستحل الكذب في نصرته مذهب اولاهل مذهبهم وحكى عن الشافعي
وقيل يحتج به ان لم يكن داعيه الى بدعه ولا يحتج به ان كان

داعيه

داعيه وهذا هو الاظهر الاعدل وقول الكثير والاول
وضعف الاول باحتجاج صاحب الصحيحين كثير من المبتدعة
غير الدعاء **الثامنة** تقبل رواية الثابت من الفسق الا الكذب
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تقبل ابدا وان
حسن طريقته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري
والصفي في الشافعي **قال** الصفي كل من استقطنا خبره بكذب
لم نعد لقبوله بنو به ومن ضعفناه لم نقق بعد بخلاف الشهادة
وقال السعالي من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم
من حديثه **قلت** وكل هذا يخالف لقاعلة مذهبنا ومذهب
غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة **التاسعة** اذا روي
حديثا ثم نقاه المشيع فاختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال
ما رويته ونحوه وجب رده ولا يقدر في باقي روايات الراوي
عنه فان قال لا اعرفه او لا اذكره او نحوه لم يقدر فيه ومن روي
حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف
خلاف لبعض احنفويه ولا يخالف هذا كراهة الشافعي وغيره
الرواية عن الاحياء والله اعلم **العاشر** من اخذ على الحديث اجرا
لا يقبل روايته عند احمد واسحق وابي حنبله وتقبل عند ابي يعقوب

الفصل في علي بن عبد العزيز واخوه واقتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي
بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب كحديث **اكاله**
عشر لا تقبل رواية من عرف بالنساهل في سماعه او اسماعيه
كمن لا يبالى باليوم في السماع او يحدث لا من اصل صحيح او عرف
مقبول السلفين في الحديث او كثرة السهو في روايته اذ التحديث
من اصل واكثر الشواذ والمأخر في حديثه قال **ابن المبارك**
واحمد وحميد وغيرهم من غلط في حديث فيزيله فاصغر عاروا
سقط روايته فهذا الصحيح انظره انما اصغر عاروا **القائمة**
عشر اعرض الناس في هذه الايام عن اعتبار مجموع الشروط
المذكورة لكون المقصود صراحتا بسلسلة الاسناد المختص بالامة
فليعتبر ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير
متظاهرا بسقوا وسخف وفي ضبطه بوجود سماعه مثلنا كخط غير
سليم وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه
اكافظ ابو بكر اليه في **الثالث عشر** في الفاظ الحج والتعديل
قدرتها ابن ابي حاتم فاحسن الفاظ التعديل مراتب اعلاها
ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ او ضابط **الثانية**
صدوق او حله الصدوق او لا بأس به قال ابن ابي حاتم هو من يكتب

حديثه وينظر فيه وهي المترلة الثانية وهو كما قال لان هذين الجنا
لاشعرا بالضبط فيعتبر حديثه على ما تقدم وعن يحيى بن معين
اذ قلت لا بأس به فهو ثقة ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن
ابى حاتم عن اهل الفن **الثالثة** شيخ في كتب وينظر **الرابعة** صالح
اكتبت يكتب للاعتبار واما الفاظ الحج فمراتب فاذا
قالوا ابن ابي حاتم كتب حديثه وينظر اعتبارا واول الدار قطن
اذ قلت ابن ابي حاتم ساقط ولكن حجر وحاشي لا يسقط العدالة
وقوله ليس يقوى يكتب حديثه وهو دون ابن اذ اقالوا
ضعيف الحديث فدون ليس يقوى عن ولا يطرح بل يعتبر به
واذا اقالوا متروك الحديث او ذاهبه او كذاب فهو ساقط لا
يكتب حديثه ومن الفاظهم فلان يروي عنه الناس وسط مقار
اكتبت مصطب لا يحتج به يجوز لاشي ليس بذلك ليس بذلك
القوى فيه او في حديثه ضعف ما اعلم به بايقا ويسند على معا
بما تقدم **النوع الرابع والعشرون** كيفية سماع الحديث وتحملة
وصفة ضبطه تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلها ومنع
الثاني قوم فاحظوا وقال **جماعة** من العلماء يستحب **القياس**
بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة وقيل بعد عشر سنة والقوا

فهذه الازمان التكبيرة من حين يصح سماعه ومكثه وتيقده
حين ساهله ويختلف باختلاف الاستحاضة ونقل القاصي عيانه
رحمه الله تعالى زاهل الصنعة جد واول زمن يصح فيه السماع
خمسة سنين وعلى هذا الاستقرار العمل بالصواب اعتبار التمييز
فان فهم اقطاب ورد الجواب كان ميمرا صحح السماع والافلاورور
كوهذا عن موسى زهره وواحد بر حبل هما الله **البيان**
اقام طريقا تحمل الحديث وبما عرفت ثمانية اقام **الاول**
سماع لعظ الشيخ وهو املا وغيره من حفظ ومن كتاب وهو ارفع
الاقسام عند الجماهير قال القاصي عياض رحمه الله تعالى
لا خلاف انه يجوز في هذه للسامع ان يقول في روايته حدثنا او
اخبرنا وانا بنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا قال الخطيب
اربعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال
وكان هذا قبل ان يقع تخصيص اخبرنا بالقرأة على الشيخ قال
ثم انا بنا وانا بنا وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ حدثنا
واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اذ ليس سمعت دلالة على ان
الشيخ رواه اياه خلافا واما قال لنا فلان او ذكر في حديثنا غير
انه لا توسع المدالقة وهو به اشبه من حدثنا وواضع العبارا

يسمع

فاز

قال او ذكر من غيري او لنا وهو ايضا محمول على السماع اذ عرف
اللقاع على ما تقدم من نوع العضل لاسيما ان عرف انه لا يقول قال
الانما سمعه منه وخص الخطيب حمله على السماع به والمعروف
انه ليس بشرط **القسم الثاني** القرأة على الشيخ ويسمى بها أكثر
المحدثين عرضا سواء قرأت او قرأ غيرك وانت تسمع من كتاب
او حفظ حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او تفته وهو رواه
صحيحة ولا خلاف في جميع ذلك الا ما حكى عن بعض من لا يعنده
واختلفوا في مساواتها للسماع من لعظ الشيخ ورحمته عليها
ورحمته عليها فحكى الاول عن مالك واصحابه واشياخه ومعظم
علماء الحجاز والكوفة والبخارى وغيرهم **والثاني** عن جمهور اهل المشرك
وهو الصحيح **والثالث** عن ابن حنيفة وابن ابي ذئيب وغيرهما ورواه
عن مالك والاحوط في الرواية بها قرأت على فلان او قري عليه
وانا سمع فاقربه ثم عبارات السماع مقيدة لحدثنا واخبرنا
قرأة عليه وانشدنا في الشعر قرأة عليه ومنع الاطلاق حدثنا واخبرنا
ابن المبارك ويحيى يحيى واحمد والنسائي وغيرهم وجوزها طائفة
قيل انه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان
والبخارى وجماعات المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين ومنهم

مجازاً في هذا سمعت ومنعت طائفة حدثنا و اجازت أخبرنا
وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم من كجاج وجهور اهل
المشرق وقيل انه مذهب اكثر المحدثين وروى عن ابن جرير
والاوزاعي وابن وهب وروى عن النسائي ايضا وصار له هو
الشافعي الغالب على اهل الحديث **فروع** **الاول** اذا كان اصل الشيخ
حال الفراه يدمون ثوقه مراعى لما بقا اهل له فان حفظ الشيخ
ما يقراهنوكا ساكه اصله واولى وان لم يحفظه ففيل لا يصح السماع
والصحيح المختار الذي عليه العمل انه صحيح فان كان سيد القارنك
الموثوق به يدينه ومعرفة فاولى بالصحيح ومتى كان الاصل يدينه
موثوق به لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ **الثاني** اذا قرأ على
الشيخ قايلا اخبرك فلان ونحوه الشيخ من صيغ اليه فاهتم له غير
منكرو صيغ اساع واجازت الرواية به ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح
الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون وشرط بعض الشافعيين
والظاهر من نطقه **وقال** ابن الصباغ الشافعي ليس له ان يقول
حدثني له ان فعل به وان يروي قايلا لقرئ عليه وهو ليس سمع
الثالث قال اكاكر الذي اختار وعهدت عليه مشايخي
وايمة عصرى ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني

ومع غير حدثنا وما قرأ عليه أخبرني وما قرئ بحضرته أخبرنا
وروى نحوه عن ابن وهب وهو حسن فان شك فالأظهر انه يقول
حدثني او يقول أخبرني لا حدثنا وأخبرنا كل هذا استحبابا اتفاق
العلماء ولا يجوز ابدال حديثنا بأخبرنا او عكسه في الكتب المولفة
وما سمعته من لفظ الحديث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى
ان كان قايلا يجوز اطلاق كيدتها والافلاجور **الرابع** اذا نسخ
السامع او المسمع حال القراءة قال ابراهيم الحارثي وابن عمري والآ
ابو اسحق الاسطراسي الشافعي لا يصح **السماع** وصححه اكاكف موسى بن
سروان اجمال واخرون **وقال** ابو بكر الصفي الشافعي يقول حفظ
ولا يقول أخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم المقروء والالام يصح
هذا الخلاف فيما اذا تحدث الشيخ او السامع وافط القارنك الاس
او هبتم او بعد بحيث لا يفهم والظاهر انه يعني عن نحو التمهيد **ويجب**
للشيخ ان يحيز السامعين رواية ذلك الكتاب وان كتب لاحد منهم كتب
سمعه مني واجزت له روايته كذا فعله بعضهم ولو عظم مجلس
المعلم فبلغ عنه التتملي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم
الا انه يجوز لمن سمع المسلمي ان يروي ذلك عن المعلم والصواب
الذي قاله المحققون انه لا يجوز ذلك **وقال** احمد في الحرف

هذا الحديث

سناد

ي

ع

يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف ارجوا ان لا يضيقر روايته
عنه وقال في الكلمة يستفهم من المستعمل ان كانت مجتمعاً عليها
فلا يارس وعرف طلف بن سالم منع ذلك **الخامس** يصح السماع من
وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او حضوره يسمع منه
ان فرى عليه ويكفي في المعرفة خبريته وشرط شعبة روايته وهو خلا
الصواب وتولد اجهور **السادس** اذا قال المسموع منه بعد السماع
منه لا تزوعني او رجعت عن اخبارك ونحو ذلك غير مسند ذلك
الخطا اوسك ونحوه لم يمنع الرواية ولو حضر بالسماع ثوباً فسمع
غيره لم يضره حازه الرواية عنه ولو قال اخبركم ولا اخبر فلانا
لم يضره لانه الاستاذ ابو اسحق **القسم الثالث الاجازة** وهي اربعة
الاول ان يجيز مدعيه المميز كما جزتك البخاري وما اشتملت عليه
نوشية وهذا على اضربها المجردة عن المناوله والصحيح الذي قاله
الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها
وابطلها جماعة من الطوائف وهو احدى الرايين عن الشافعي
وقال بعض الظاهرين مستابعهم لا يعمل بها كالمرسلة وهذا
باطل **الثاني** يجيز بعضنا غيره كما جزتك سمو عاتج
واكلاف فيه اقوي واكثر واجهور من الطوائف جواز الرواية

الاجازة

وارجوا العمل بها **الثالث** يجيز غير معين بوصف العموم كما جزت
المسلمين او كل واحد او اهل زمانه وفيه خلاف للتأخرين فان
فريد بوصف كاطير فاقرب الى الجواز ومن المجوز من القاضي ابو الطيب
والخطيب وابو عبد الله بن منده وابن عتاب والمافظ ابو العلا
واخرون **قال** الشيخ ولم يسمع عن احد يقيد به الرواية بهذا
قلت الظاهر من كلام صححها اجاز الرواية بها **الرابع** اجازة
مجهول اوله كما جزتك كتاب السنن وجزت محمد بن خالد الدمشقي
وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم وهي باطلة فان اجاز جماعة
مسير في الاستحسان او غيرها ولم يعرفهم باعيانهم ولا انسابهم
ولا عددهم ولا تفحصهم صحت الاجازة كما سمعتم منه في مجلسه
في هذا الحال واما اجازة لمن يشاء فلان او نحو هذا ففيه جهالة
وتعليق فالظاهر بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب الشافعي
وصححه ابن الفرائدي وابن عبد وس المالكي ولو قال اجازت لمن يشاء
الاجازة فهو اجازة لمن يشاء فلان واكثر جهالة فلو قال اجازت
لمن يشاء الرواية عني فاولى بالجواز لانه تصرح بمقتضى الحال ولو قال
اجازت فلان لكذا ان شاء روايته عني اولك ان شئت او احببت او
اردت فالظاهر جواز **الخامس** الاجازة للعدد ومر كما جزت لمن يولد

والاجازة هي اجازة
الرواية لا اجازة
العمل بها

فلان واختلف المتأخرون في صحتها فان عطفه على موجود كاجرت
فلان ومن يولد له اولك ولعقبك ما ناسلو افا ولي بالجواز ونقل
الثاني من المحدثين ابو بكر بن داود واجاز الخطيب الاول وحكاة
عن ابن الفراء بن عمرو ورواها القاضى ابو الطيب وان الصاغ
الشافعيان وهو الصحيح الذي لا يبغي غيره واما الاجازة للطفل
الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضى ابو الطيب
والخطيب خلافا لبعضهم **السادس** اجازة ما لم يحمله المميز بوجه
ليرويه المجاز اذا احتمله المميز قال **القاضى عياض** رحمه الله
لم ار من تكلم فيه ورايت بعض المتأخرين يضعونه ثم حكى عن قاضى
قزطبة ابى الوليد منع ذلك قال القاضى عياض وهو الصحيح وهذا
هو الصواب فعلى هذا يتعين على من اراد ان يروى عن شيخ اجاز
له جميع سموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما احتمله شيخه قبل
الاجازة اما قوله اجرت لك ما صح او صح عندك من سموعاتي
فصحيح يجوز الرواية به لما صح سماعه له مثل الاجازة ونعله الدار
وغیره **السابع** اجازة المجاز كما اجرتك مجازا في صفة بعض من لا
يعتد به والصحيح الذي عليه العمل جواز وبه قطع الحفاظ الدار
وابن عقدة وابو نعيم وابو الفتح نصر المقدسى وكان ابو الفتح يروى

الاجازة

الاجازة عن الاجازة وربما الى من يلاك وينبغي للراوي لها تاملها
ليلا يروى ما لم يدخل تحتها فان كانت اجازة شيخه اجرت له
ما صح عنده من سماعي وراى سماع شيخه فليس له رواية عن شيخه
عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من سموعات شيخه **فروع**
قال ابو الحسن فارس الاجازة ما حوذة من جواز الماء الذي تسقاة
الماشية واكثر يقال استجرته فاجاز في اذ اسقاك ما الماشية
او ارضك لدا طالب العلم يستجر من العالم علمه فيجوز فعلى هذا
يجوز ان يقول اجرت فلانا سموعاتي ومن جعل الاجازة اذنا
وهو المعروف بقول اجرت له رواية سموعاتي ومتى قال اجرت
له سموعاتي فعلى الكذب كافي نظائر قالوا انما اشحن الاجازة
اذا علم المميز ما يجيز وكان المجاز من اهل العلم واشترطه بعضهم
وحكى عن مالك وقال **ابن عبد البر** الصحيح انها لا تجوز الا ما هو
بالصناعة في معين لا يشكك اسناده وينبغي للمميز كتابة ان يتلفظ
بها فان اقتصرا لكتابة مع قصد الاجازة صحته والله اعلم **القسم**
الرابع المناوذة هي ضربان مفرونة بالاجازة ومجوده **فالمفرونة**
على انواع الاجازة مطلقا ومن صورها ان يدفع الشيخ الطالب باصل
سماعه او مقابلهه ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فارون

روى
او اجزت لك روايته عنى ثم يقيه معه تليكا وليسنى او نحن
ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فينامله وهو عارف متيقظ
ثم يعيده اليه ويقول هو حدثنى او روايتى فاروع عنى او اجزت لك
روايته وهذا اسماء غير واحد من ائمة الحديث عضا وقد سبق
ان القراءة عليه تسمى عضا فليسر هذا عرض المناولة وذلك عرض
القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوم عند الزهري وربعة وكبر
ان سعيد الانصارى ومجاهد والشعبي وعلقمة وابراهيم وابى العالىة
وابى الزبير وابى المسوك ومالك واسر وهب وابن القاسم وجماعة
اخرى والصحيح انها مسخطة عن السماع والقراءة وهو قول الثوري
والاوزاعي وابن المبارك وابرخيفه والشافعي والبويطي والمزني
واحد واسحق وعيسى يحيى قال اكاكر وعليه عهدنا ايمننا واليه
نذهب والله اعلم **في موعودها** ان يناول الشيخ الطالب سماعه
ويجيزه له ثم يسكه الشيخ وهذا دور ما سبق وجوز روايته اذا
وجد الكتاب او مقابله موثوقا بما وافقته ما تناولته الاجا
كما يعتبر في الاجازة المجرده ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على
الاجازة المجرده في معيار **ول** جماعة من اصحاب الفقه والاصول
لا فائدة فيها وشيوخ الحديث قدما وحدثا يرون لها مزية معتبرة

لكن

ومنها ان ياتيه الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك فناولني واجز
في روايته فيجيبه اليه من غير نظيره وتحقق لروايته فهذا باطل
فان تو تخبر الطالب ومعرفة اعتمده وصحت الاجازة كما يعلم في
القراءة ولو قال حدثت عنى بما فيه ان كان حديثي مع براتي من الغلط
كان جازرا حسنا والله اعلم **الفصل الثاني المجرده** بان يناوله مقتضا
على هذا اسماعى فلا يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء
واصحاب الاصول وعابوا المحدثين المجرزين **فوج** جوز الزهري
وما لك وفرجها اطلاقا وحدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة وهو
مقتضى قول من جعلها سماعة وحكى عن ابى نعيم الاصبهانى وغيره
جواز في الاجازة المجرده والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التورك
المنع وتخصيصها بعبارة مشعر بها كحدثنا اجازة او مناولة
واجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن فيه او فيما اطلق لروايته
او اجازة في اولى او ناولني او شبه ذلك عن الاوزاعي وتخصيصها
بخبرنا والقراءة باخبرنا واصطلم قوم من المتأخرين على اطلاق انبأنا
في الاجازة واختار صاحب كتاب العجيزة وكان اليبهني يقول
ان ابى اجازة **وقال** اكاكر الذي اختار وعهدت عليه اكثر
مشايخي وائمة عصرى ليرفول فيما عرض على المحدث فاجازة شفاها

انباي وفما كتب اليه يكتب الي وقال ابو جعفر زهد ان كل قول
البحار في كل من حضر منا وله وعبر قوم عن الاجازة باخبارنا ان
ان فلانا حدثه او اخبره واخبرنا اخطاي واحكامه وهو ضعيف
واستعمل المتأخر في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ
حرف وعرف يقول من سمع شيخا باجازة عن شيخ قرأت على فلان
عن فلان ثم ان المنع من اطلاق حديثنا واخبرنا لا يزول باباحية
المجيز ذلك والله اعلم **القسم الخامس الكتاب** هي ان يكتب
سموعه لغايب او حاضر بخطه او يامره ويضربان مجردة عن الاجازة
ومقرونة باجزتك ما كتبت اليك اولك اوبه اليك ونحن من عبارة
الاجازة ونحن في الصحة والقوة كالمناولة المقرنة **وانما المجرور**
فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي واجازها لثب
من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب السخيتي وسصور والليث
وغير واحد من الشافعيين واصحاب الاصول وهو الصحيح المشهور
بين اهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم كتب الي فلان قال حدثنا
فلان المراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود في الموصول
لاشعانه بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوي من الاجازة
ثم يكتفي معرفة خط الكاتب ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف

ب

الصحيح انه يقول في الرواية لها كتب الي فلان قال حدثنا
فلان واخبرني فلان مكاتبة او كتابته ونحن ولا يجوز اطلاق
حدثنا واخبرنا وجوز الليث ومنصور وغير واحد من علماء
الحديث وكبارهم **القسم السادس** اعلام الشيخ الطالب ان
يحدثنا الحديث او الكتاب سماعه مقتصر عليه يجوز الرواية به
لغير من اصحاب الحديث والفقه والاصول والظاهر منهم
من جرح واخر الصباغ الشافعي وابوالعباس العمري بالجملة المأثري
قال بعض الظاهريه لوفال هذروايتي لا تزوها كان له
مروايتها عنه والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم
انه لا يجوز الرواية به لكن يجب العلم به ان صح سند **القسم**
السابع الوصية هو ان يعرض عند موته او يفرج كتاب
يرويه يجوز بعض السلف الموصي له روايته عنه وهو غلط والاصول
انه لا يجوز **القسم الثامن** الوجدان وهو مصدر لم يوجد مولد
غير مسموع من العرب وهي ان يتحقق على احاديث تخطرا وروايتها
لا يروها الواجد فله ان يقول وجدت او قرأت خط فلان
او في كتابه بخطه قال حدثنا فلان وسوق الاسناد المتر
او قرأت خط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قد سما

ب

وحديتها وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال او جازف
بعضهم فاطلق فيها حد ثنا واخبرنا وانزل عليه واذا وجد حد ثنا
في اليفت يخصر قال ذكر فلان وقال اخبرنا فلان وهذا منقطع
لا شوب فيه وهذا كله اذا وثق بانه خطه او كتابته والافليقل
بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه او قرأت في كتاب اخبرني فلان
انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كتابته انه فلان او
تصنيف فلان او قيل بخط او تصنيف فلان فاذا نقل من تصنيف
فلا يقل قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته لها او ثقة
فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت في
نسخة من كتابه ونحوه ونسأخ الكثر الناس في هذه الاعصار بحرم
في ذلك من غير نحو والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع متيقنا
لا يخفى عليه غالب الساقط والمغير جواز الجزم له والى هذا السروج
كثير من المصنفين في نقلهم واما العلم بالوجادة فنقل عن معظم
المحدثين والعقبا المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعز الشافعي
رضي الله عنه ونظاره اصحابه جواز قطع بعض المحققين
الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح
لا يتجه هذه الازمان غير والله اعلم **النوع اكاثر والعشرون**

رجوعهم

فان

كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل **احد** اما اختلف
السلف في كتابة الحديث فكلها طائفة واما حيا طائفة ثم اجمعوا
على جوارها وجاء في الاباحة واليهي حديثان فلا ذن من خريف
سنيانه واليهي لمن امن وخيف انكاله او نهى حين خيف انقلاطه
بالقران واذ حين امن ثم على كتابته صرف المهمة الى ضبطه وتحقيقه
شكلا ونقطا يومن اللبس **ثاني** انما يشكل المشكل ونقل عن
اهل العلم كراهة الاعجام والاعراب الا في اللبس وقيل يشكل
اجمع **الثاني** بلغي ان يكون اعتناء بضبط اللبس من الاسماء
الثر ويسحب ضبط المشكل في نفس الكتب وكتبه مضبوطا
واصح في الحاشية قبالة ويسحب تحقيق الخط دون مشقة
وتعليقه ويبره تدقيقه الامن عذر لضيق الورق وتخفيفه للجمال
ونحوه وبلغ ضبط الحروف المهمة **ثالث** يحمل تحت الدال والراء
والسين والصاد والطا والعين النقط الى فوق نظايرها وقيل
فوقها كقلامه النظير مضجحة على قفاها وقيل تحته بلحرف صغير
مشهدا وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير وفي بعضها
تحته هزة ولا يبلغ ان يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس
فان فعل فليس في اول الكتاب او اخر مراده وبلغني ان يعنى

في قوله وقيل بفتح السين
في قوله وقيل بفتح السين

صاعد الى اعلى الورقة فان زاد الخوق على سطر ابتد أسطون من اعلى
الى اسفل فان كان في يمين الورقة انتهت الى باطنها وان كان في الشمال
فالى طرفها ثم كتبت في انهاء الخوق وقيل بفتح السين مع جمع رجع
وقيل بفتح السين الكلمة المنضلة به داخل الكتاب وليس مرضي لانه
تطويل موهوم واما الحواشي من غير الاصل كشرح وبيان غلط واخطا
رواية او نسخة ونحوه فقال **القاضي عياض** رحمه الله تعالى
لا يخرج له خط والمختار استحباب الخرج من وسط الكلمة المخرج
لاجلها **السابعة** شأن المتقين الصحيح والتضيب والتمريض
فالصحيح كتابة صح على كلام صح روايه ومعنى وهو عضة للشك
او الكلال والتضيب ويسمى التمريض ان يمد خط اوله كالصا
ولا يتركه بالمدود عليه يمد على ثابت نقلا فاسد لفظا او معني
او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الارسال او الانقطاع
ورعا اخضر بعضهم علامة تشبه الضيق في اسماءهم وليس
صبه وكانها علامة اتصال **السابعة** اذا وقع في الكتاب
ما ليس منه نفي بالضرب او الحك او المحو وغيره او كها الضرب
ثم قال الاكثر من خط فوق المصروب عليه خطا بيناد الاعل اوله
نصف دايرة وكذا اخره واذا اثر المصروب عليه فقد يكفي بالتحويل

علامات التحويل في كتب الضميمة وضميمة بعض الأصول
التي تعرف في الاشارة واجامعها معطوف بعضها على بعض

اوله واخره وقيل بحقوق اول كل سطر واخره ومنهم من انفق بداء
صغير اول الزيادة واخرها وقيل بفتح السين في اوله والى في اخره
واما الضرب على المكر وقيل يضرب على الثاني وقيل يبقى احسنها
صورة وايينهما وقال **القاضي عياض** رحمه الله تعالى
ان كان اول سطر ضرب على الثاني واخره فعلى الاول واول سطر
واخره فعلى اخر السطر فان تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف
والصفة ونحوه روي اتصالهما واما الحك والكشط والمحو فذكرها
اهل العلم والله اعلم **الثامنة** قلب عليهم الاقتصار في الرمز
في اخبارنا وصدنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا الشا
والنوز والالف وقد حذف الثا ومن اخبارنا انا ولا تحسن زيادة
الما قبل النون وان فعله اليه بقي وقد تزايد الابدال الف وodal
اول ر من حدثنا ووجدت الدال في خط اكا كره وادى عبد الرحمن
السلي واليه بقي والله واذا كان للحديث اسناد ان او اكثر كتبتوا
عند الانتقال من اسناد الى اسناد **ولم يعرف** بيانها عن تقدم
وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها من مرصه وقيل
من التحول من اسناد الى اسناد وقيل لانها تحول بين الاسناد
فلا تكون من احديث فلا يلفظ عند ها بشيء وقيل هي من الولى قولنا

أكديت واز اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها اكدت و
انه يقول **ح** ويمر والله اعلم **التاسعة** تبغى ان يكتب بعد البسملة
اسم الشيخ ونسبه وكيفية ثم يسوق المسموع ويكتب فوق البسملة
اسما السامعين وتاريخ السماع او يكتب في حاشية اول ورقة او اخر
الكتاب او حيث لا يخفى منه وينبغي ان يكون بخط ثقة معروف
الخط ولا يابس عند هذا ابا ان يصح الشيخ عليه ولا يابس ان يكتب
سماعه بخط نفسه ان كان ثقة كما فعل الثقات وعلى كاتب
التسميع التخيرو وبيان السامع والتسميع والمسموع بلفظ غير محتمل
وبجانبه الساهل فمن ثبتته واكدر من اسقاط بعضهم لغرض فاسد
فان لم يحضره ان يعتمد في حضوره خير ثقة حضر ومن ثبت في
كتابه سماع غير فقيح به كما انه وسعه نقل سماعه او نسخ
الكتاب واذ اعان فلا يخط عليه فان سعه فان كان سماعه مثبتا
برضى صاحب الكتاب لزمه اعانته والا فلا يلزمه كذا قاله ائمة
مذاهبهم في ازمانهم القاضي حفص بن غياث الحنفى واسماعيل القائل
المالكى وابوعبد الله الزبيرى الشافعى وحلم به القاضيان وخالف
فيه بعضهم والصواب الاول فاذا نسخ فلا ينقل سماعه الى نسخة
الابعد المقابلة المرصية ولا ينقل سماع الى نسخة الابعد مقابلة مرصية

الا ان يبين كونها غير مقابلة والله اعلم **النوع السادس والعشرون**
صفة رواية اكدت تقدم جعل منه في النوعين قبله وغيرهما
وقد شدد قوم في الرواية فافطوا وساهل اخرون ففطوا
فمن المشدد من من قال لا حجة الا فيما رواه من حفظه وتذكره
روى عن مالك والبخاري والشافعى وابوبكر الصديق في المشافعى ومنهم من
جوز من كتابه الا اذا خرج من يده واما المتساهلون فيقدم
بيان جعل عنهم في الرابعة والعشرين ومنهم من روى عن نسخ
غير مقابلة باصولهم فجعلهم اكدت بحجج **ق** وهذا
كثير تقاطعه قوم من اكار العلماء والصلحا وقد تقدم في اخر الرابعة
من النوع الماضي ان النسخة التي لم تقابل بحجج الرواية منها بشرط
فيجعل ان اكدت مخالف فيه ويحتمل انه اراد ان المرئى يوجد الشرط
والصواب **ص** ما عليه الجمهور وهو التوسط فاذا اقام في التجار **ص**
والمقابلة مما تقدم جازت الرواية منه وان عاب اذا كان تلامذة
من التغيير لا سيما ان كان مما لا يخفى عليه التغيير غالباً والله اعلم
فروع الاول الضمير اذا المرئى ما سمعه فاستعان بثقة
في ضبطه وحفظ كتابه واخطأ عند القراءة عليه بحيث يغلب
على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو اولى بالمنع من مثله

صحيح

في البصير قال الخطيب والبصير الامي كالضرب **الثاني** اذا اراد
الرواية من نسخة ليس فيها سماع ولا هي مقابلة به لكن سمعت على نسخة
او فيها سماع شيخه او كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم تجز له
الرواية منها عند عامة المحدثين وروى فيه ايوب السخيتي ومحمد
ابن كمر البرساني قال **الخطيب** والذي يوجب النظر انه متى
عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها اذا
سكنت نفسه الي صحتها وسلامتها والله اعلم هذا اذا لم تكن له اجازة
عامة من شيخه لرواياته او لهذا الكتاب فان كانت جازت له
الرواية منها وله ان يقول حدثنا واحضرننا وان كان في النسخة سماع
شيخ شيخه او سموعه على شيخ شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة
عامة من شيخه وليخبر سلفها من شيخه والله اعلم **الثالث**
اذا وجد في كتابه خلاف حفظه فان كان حفظه منه رجع اليه
وان كان حفظه من غير الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن
ان يجمعها فيقول حفظي كذا في كتابي كذا وان خالفه غيره قال
حفظي كذا وقال فيه غيري او فلان كذا او اذا وجد سماعه في كتابه
ولا يذكره غيره في حيفة وبعض الشافعية لا يجوز روايته ومذهب
الشافعي والترزحانية والي يوسف ومحمد جوازها وهو الصحيح

الاول

وشطره ان يكون السماع تحظه او خط من ثوبه والكتاب مصون
يغلب على النظر سلامته من التغيير وتكون اليه نفسه فان شك لم تجز
والله اعلم **الرابع** ان لم يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها خيرا بما
يجب لم يعانها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ المذكور
سمعه فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث
والفقهاء والاصول لا يجوز الالفاظ ويجوز بعضهم في غير حديث النبي
صلى الله عليه وسلم ولم تجز فيه وقال جمهور السلف والخلف
من الطوائف يجوز بالمعنى لاجمعيه اذا قطع بادا المعنى وهذا في
غير المصنفات ولا يجوز تغيير مصنف وان كان بمعناه والله اعلم
ويتبع للمروى بالمعنى ان يقول عقبه او كما قال او نحو او شبهه وما
اشبه هذا من الالفاظ واذا اشبهه على القاري لفظه فحسن ان
يقول بعد قراتها على الشك او كما قال لضمه اجازة واذا نفي صوابها
اذا بان والله اعلم **الخامس** اختلف في رواية بعض احاديث
الواحد دون بعض فسمعه بعضهم مطلقا بنا على معنى الرواية
بالمعنى وسمعه بعضهم مع تجوزها بالمعنى اذا لم يكن رواة هو او
غيره بنامه قبل هذا او تجوز مطلقا والصحيح التفصيل
وجواز من المعارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث

لاختل البيان ولا تختلف الدلال بتركه سواء جوزناها بالمعنى ام لا
رواه قبل تاما ام لا هذ ان ارتفعت منزلة عن التهمة فاما من رواه
تاما فحاجب ان رواه ثانيا ناقصا ان يتم بزيادة امره او لسيان لفضلة
وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقضان نظا لثبوتها ولا يبد ان يعين عليه
ادائه واما تعطيع المصنف اكدت في الابواب فهو الى الجواز اقرب
قال الشيخ ولا يخلو من كراهة وما اظنه يوافق عليه **السادس**
يلبغى ان لا يروي بقراءة الحان ومصحف وعلى طالب اكدت ان يتعلم من
الحجوة واللغة ما يسلم به من الحزن والتخفيف وطريقه في السلامة من
التخفيف الاخذ من اقواه اهل المعرفة والتحقيق واذ وقع في روايته
لحز او تحريف فقال ابن سيرين وابن حبان يرويه كما سمعه والصواب
وقول الاكثر من روايته على الصواب واما اصلاحه في الكتاب
مخونه بعضهم والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التصويب
عليه وبيان الصواب في كاشية شرح الاولي عند السماع ان يقرأه
على الصواب ثم يقول في روايتنا او عند شيخنا او من طريق فلان
كذا وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الاصلاح بما
جاء في رواية او حديث اخر والله اعلم فان كان الاصلاح بزيادة
ساقط فان لم يغير معنى الاصل فهو على ما سبق وان غيرت اكد للحكم

الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان فان علم ان بعض الرواة اسقطه
وحد فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني هذا اذا
علم ان شيخه رواه على الخطا فاما ان رواه في كتاب نفسه وغلب على
ظنه انه من كتابه لا من شيخه فيجوز اصلاحه في كتابه وروايته
كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد والمتز فانه يجوز استدرائه
من كتاب غيره اذ امر فصحة وسكنت نفسه الى ان ذلك هو
الساقط لداق له اهل التحقيق ومنعه بعضهم وبيانه حال الرواية
اولى وهكذا محكم في استنبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره
او حفظه فان وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه
جاز ان يسأل عنها العلماء ويروها على ما يحسنه والله اعلم **السابع**
اذا كان اكدت عنده عن اثنين او اكثر وانفقوا في المعنى دون
اللفظ فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق اكدت على لفظ احدهما
فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ فلان او وهذا اللفظ فلان
قاله لولا لا اخبرنا فلان او نحو من العبارات وسلم في صحيحه عبارة
حسنة كقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم **قال** ابو بكر حدثنا ابو خالد عن الاعمش فظاهر ان اللفظ
لا يكره فان لم يضر فقال اخبرنا فلان وفلان وتعارفنا في اللفظ

قالوا حد ثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى فان لم يقل تقاربا
 فلا بأس به على تجويز الرواية بالمعنى وان كان قد عيب به البخاري
 او غيره واذا سمع من جماعة مصنفات قابلت نسخة باصل بعضها
 ثم مرواه عنهم وقال اللفظ لفلان فحمل جواز ومنعه **الثامن**
 ليس له ان يزيد في نسب غيره او صفته الا ان يبين فيقول هو
 ابن فلان او الفلاني او يعني لفلان ونحوه فان ذكر شيئا نسب شيئا
 في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتابة على اسمه او بعض نسبه
 فقد حكى الخطيب عن ابي العلاء جواز روايته تلك الاحاديث مضمون
 على القول مستوفيا نسب شيئا بشيئا وعن بعضهم الا لو ان يقال
 يعني لفلان وعن ابي المديني وغيره يقول حدثني شيخي ان فلان
 لفلان حدثه وعن بعضهم اخبرنا فلان هو ابن فلان او يعني لفلان
 ثم قوله ان لفلان ثم ان يدل على كماله من غير فصل **التاسع**
 جرت العادة بخلافه ونحوه بين رجال الاسناد خطأ ويبدو
 للقارى اللفظ بها واذا كان فيه قرينة فلان اخبرك فلان زيد او فردي
 على فلان حد ثنا فلان فليقل المقارن الاول قيل له اخبرك فلان
 وفي الثاني قال حد ثنا فلان واذا اكرر قال كقول حد ثنا صالح قال
 قال الشعبي فانهم يحدون واحدا خطأ فليفظ بها القارى **قال**

في هذا كله فقد اخطا والظاهر صحة السماع والله اعلم **القادر**
 النسخ والاجزاء المشتملة على احاديث باسناد واحد نسخة هامة
 عنك هرة منهم من جدد الاسناد اول كل حديث وهو احوط
 ومنهم من يكتب به في اول حديث او اول كل مجلس ويخرج الباقي عليه
 فابلا في كل حديث وبالاسناد او به وهو الاغلب فمن سمع
 هكذا افاراد رواية غير الاول باسناده جاز عند الاكثرين
 وسعه ابو اسحق الاسفرايني وغيره فعلى هذا الطريقة ان يبين
 بقول مسلم حد ثنا محمد بن رافع حد ثنا عبد الرزاق اخبرنا محمد
 بن همام قال هذا ما حد ثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذني مقفدة احذر
 الحديث وكذا فعله كثير من المولفين واما إعادة بعضهم الاسناد
 آخر الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف الا انه يفيد احتياطاً
 واجازة بالغة من ائمة ائمة الله اعلم **الحادي عشر** اذا
 قدم المتر كقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او المتر واخر
 الاسناد كروي نافع عن زعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل صح وكان متصلاً
 فلواراد من سعه هكذا تقدم جميع الاسناد تجوز بعضهم ويحرم

يخرج

فيه خلاف لتقديم بعض المتر على بعض **فصل** في الرواية بالعتق ولو
 روى حديثا باسناد ثم أتبعه اسنادا قال في اخره مثله فاراد
 السامع رواية المتر بالاسناد الثاني فالظاهر منعه وهو قول
 شعبة واجان التوري وابن معين اذا كان يحفظا ميميز بين الالف
 وكان جماعة من العلماء اذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال
 مثل حديث قبله سننه كذا واختار الخطيب هذا واما اذا قال
 نحو فاجان التوري ومنعه شعبة وابن معين **فصل** الخطيب
 فروا ابن معين من مثله ونحو يصح على منع الرواية لعني واما على جوارها
 فلا فرق قال الحاکم يلزم احديتي من الاتقان ان يفرق من مثله ونحو
 فلا يحل ان يقول مثله الا اذا اتفقا في اللفظ ويحل نحو اذا كان
 بمعناه **الثاني عشر** اذا ذكر الاسناد بعض المتر ثم قال وذكر
 وذكر احديث فاراد السامع روايته بحاله فهو اولى بالمنع من مثله
 ونحو ومنعه الاستناد ابو اسحق واجان الاسماعيلي اذا حرف
 الحديث والسامع ذلك الحديث والاحتياط ان يقتصر على المدور
 ثم يقول قال وذكر احديث وهو كذا ويسوته بحاله واذا جوز
 الهلافة فالتحقيق انه بطرف الاجازة القوية فيما لم يذكر الشيخ
 ولا يفتقر الى اقران بالاجازة **الثالث عشر** قال الشيخ رحمه الله

الظاهر

الظاهر انه لا يجوز تغيين **قال** النبي صلى الله عليه وسلم الي
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان حازت الرواية
 بالمعنى اخلافه والصواب والله اعلم جوان لانه لا يختلف به
 هنا معني وهذا مذهب الامام احمد بن حنبل وحماد بن سلمة
 والخطيب **الرابع عشر** اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه
 بيانه حال الرواية ومنه اذا حدثه من حفظه في المذكرة فليقل
 حدثنا مذكرة كما فعله الأئمة ومنع جماعة منهم اكمل عنهم حال
 المذكرة واذا كان احديث عن ثقة ومجروح او تغيين فالاولى ان
 يذكرهما فان اقتصر على ثقة منها لم يجرم واذا سمع بعض حديث
 من شيخ وبعضه من اخر فوري حملته عنهما بيئنا ان بعضه من فلا
 وبعضه عن الآخر جاز ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما
 بهما فلا يحج بشئ منه ان كان فيهما مجروح ويجب ذكرهما جميعا
 بيئنا ان عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه والله تعالى اعلم
النوع السابع والعشرون معرفة اداب الحديث علم احديث
 شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن المشيم وهو من علوم
 الاخر من طريقه خير عظيمها ومن ثمرة نال فضلا جزيلها
 فعلى صاحبها تفحيم النية وتطهير قلبه من اعراض الدنيا واختلف

في السن الذي ينصدي فيه لاسماعه والصحيح انه من احتيج اليه
جلس له في اي سركان وينبغي ان يمسك عند التحديث اذا خشي
التخليط بهرما وهرق او عشي وتختلف ذلك باختلاف الناس
فصل الاول في الحديث محض من هو اول منه بسنه
او حمله او غير **وقيل** ان كان الحديث بلده فيه اول منه بسنه
او علمه او غيره وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند ارجح منه ان
يرشد اليه فالذين التصيحه ولا يمنع من تحديث احد لكونه غير
صحيح النية فانه ترجح صحتها ويجوز على من يتبعها جزيلا من
فصل يستحب له اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر
ويتطيب ويسرح لحينه ويجلس متمكنا بوقار فان رفع احد صوته
ذمير وقيل على اخص من كلامه ويفتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال بعد
قراءة قارى حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم ولا يتردد الحديث
سردا يمنع فهم بعضه والله اعلم **فصل** يستحب للمحدث العام
عند مجلس الاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية ويحذف مستكبرا
محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا التزم على عادة الحفاظ ويستحب
مرفعا والاقانما وعليه تبليغ لفظه على وجهه **وقيل**

الاستماع

الاستماع تفهيم السامع على بعد واما من يسمع الا يبلغ فلا يجوز له
روايته عن المولى الا ان يبين احوال وقد تقدم هذا في الرابع والخمسين
ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارى حسن الصوت شيئا
من القرآن ثم يبسم الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله
عليه وسلم ويحرم الابلغ فيه ثم يقول للحديث من او ما ذكرت رجلك
الله او رضيتك وما اشبهه وكما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليه وسلم قال **الحظيب** ويرفع به صوته واذا ذكر
صحابيا رضيت عليه وان كان ابن صحابي قال صلى الله عنها وحسن
بالمحدث الثنا على شيخه حال الرواية بما هو اهله كما فعله جماعة
من السلف ولينبغي بالدعاء له فهو اهمر ولا بأس بذكر من يروي
عنه بلقب او وصف او حرفة او امر عرف بها ويستحب ان يجمع
في املائه جماعة من شيوخه مقدما ارحميتهم ويروي عن كل
شيخ حديثا ويختار ما على سنده وقصر منته والمنسقاد منه
وينبه على صحته وما فيه من علو وفائدة وضبط مشكل ويتجنب
ما لا يحتمله عقولهم وما لا يفهمونه ويحتم الاملا بحكايات
ولو ادر وانشادات واولها ما في الزهد والاداب ومكارم
الاخلاق واذا قصر المحدث او اشتغل عن تخرج الاملا استعان

ببعض الحفاظ واذ افرغ من الاملا قابله وانقته واهله
النوع الثامن والعشرون معرفة اداب طالب اكدية قد تقدم
جل منه مفرقة ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص لله تعالى
في طلبه واكدر من التوصل به الى غرض الدنيا وليسأل الله تعالى
التوفيق والتسديد والتيسير ويسئل الاخلاق الجميلة والآداب
ثم يفرغ جهده في تحصيله ويغتنم امكانه ويبدأ بالسماع من ارجح
شيوخ بلد اسناد او علماء وشيوخ ودينه وغيره فاذا فرغ من
بهماتهم فليعرض على عادة الحفاظ المبرزين ولا يحمله المشقة على النساء
في التحمل فيحمل شئ من شرطه وينبغي ان يستعمل ما يسمعه من احاديث
العبادات والاداب فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه وله
فصل وينبغي ان يعظم شيخه ومن سماع منه فذلك من احاديث
العلم واسباب الانتفاع ويعتقد جلاله شيخه ورحمته ويتحرر
رضاه ولا يطول عليه بحيث يضره ويستشعر في امور ومسا
يستغل فيه وكيفية اشتغاله وينبغي له اذا اظفر بسماع ان يرشد
اليه غيره فان كتمانها لو وقع فيه جهلة الطلبة يخاف على كتمانها
عدم الانتفاع فان من ركة اكدية افادته وينشره ينجي ويجدد
كل اكد ان يسمعه الحيا والكبر من السعي التام في التحصيل اخذ الع

مردود

مردود في نسب او من او غيره وليصبر على جفا شيخه وليعز
هم ولا يهتبع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسر الكثرة
ليكتسب وليبيع ما يقع له من كتاب او جزء بحاله ولا يبيع فان
حتاج اليه تولاه بنفسه فان قصر عنه استعان بحافظ **فصل**
ينبغي ان يتفضل سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فليعرف صحته
وضمته وفهمه ومعانيه ولفظه واعرابه واسماء رجاله محققا
كل ذلك معينا بان كان شكلها حفظا وكتابة مقدما الصحيحين
ثم سائر كداود والترمذي والنسائي ثم سائر الكبار للبهدي والبخاري
عليه فلم يصف مثله ثم ما يسر احاجة اليه ثم من المساندة مستند
الاسماء احمد بن حنبل رحمه الله **قال** وغيره ثم من العدل كتابه
وكتاب الدارقطني ومن الاسماء تاريخ البخاري وابنه حنيفة وكتاب
علي بن حاتم ومن ضبط الاسماء كتاب بن مالك ولا يعز بن كتب غريب
كحديث وشروحه وليكن الانتعاش في شأنه وليذكر المحفوظه وسباحته
اهل المعرفة **فصل** وليشتغل بالتحجج والتصنيف اذا اتاه له
وليعز بالتصنيف في شرحه وبيان شكله متقنا واضحا فقل ما يهمل
في علم اكدية من لم يفعل هذا وللعلم في تصنيف اكدية طريقان
يجودهما تصنيفه على الابواب فيذكر في كل باب ما حضر فيه والثا

ثاني

تصنيفه على المساند فيجمع في ترجمه كل صحابي ما عنده من حديثه
وصحبه ومعنفه وعلى هذا ان يرتبه على الحروف او على القنابل
فيبدأ بنبيها ثم بالاقرب فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى السوابق ثلث عشرة ثم اهل بدر ثم الخديبية ثم
المهاجرين منها وبين الفتح ثم اصغار الصحابة ثم النساء باديا بما هيات
المؤمنين ومن احسنه تصنيفه معللا بان يجمع كل حديث او باب
طريقه واخلافه رواية وجمعوا ايضا حديث الشيوخ كل شيخ على
انفرادة كمالك وسفيان وغيرهما والتراجم كما للدع نافع عن البرعم
وهشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنهم والابواب لروية الله
تعالى ورفع اليدين في الصلاة ويجذر من اجراج تصنيفه الاجدته
وتحريره وتكريرا النظر ويجذر من تصنيف ما لم يتاهل له وينبغي ان
ينجز العبارات الموضحة والاصطلاحات المستعملة والله اعلم
الفرع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل والاسناد
لهذه الامة وسنة بالغة موثوقة وطلب العلوق فيه سنة ولهذا
استحبت الرحلة وهو انما اظهرها القريب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم باسناد صحيح نظيف **الثاني** القريب من امام من ائمة الحديث
وان كثرا بعدد بعدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالث**

العلم

العلو بالنسبة الى رواية احد الكتب احسنه او غيرها من المعتمد
وهو ما لثرا اعتناء المتأخرين به من موافقه والابدال والمساواه
والمصالحه **فالموافقه** ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهة
بعدد اقل من عددك اذا رويته عن مسلم عنه **والبدل** ان يقع
هذا العلوق عن مثل شيخ مسلم وقد يسيى هذا موافقه بالنسبة الى
شيخ مسلم **والمساوية** في لعصارنا قلده عدد اسنادك الى الصحابي او
من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع
بين مسلم وبينه **والمصاحفة** ان تقع هذه المساواه لشيخك فيكون
للمصاحفة كأنك صاحت سلما فاخذته عنه فان كانت
المساواة لشيخ شيخك كانت المصاحفة لشيخك واذا كانت المساواة
لشيخ شيخ شيخك فالمصاحفة لشيخ شيخك وهذا العلوق تابع لتزول
فلولا تزول مسلم وشبهه لم تقل انت والله اعلم **الرابع** العلوق بتقدم
وفاة الراوي فما رويته عن ثلاثة عن اليبهفي عن احكامه اعلى مما رويته
عن ثلاثة عن ابن خلف عن احكامه لتقدم وفاة اليبهفي على ابن خلف واما
علو لتقدم وفاة شيخك فحده الحافظ ان حوصا مضمي خبير سنة
من وفاة الشيخ ابن منبه بثلاثة **الكاسر** العلوق بتقدم السماع ويدخل
كثير منه فمما قبله ومما ان يسمع شيخان من شخص وسماع احدهما

من سنين سنه مثلا والاخر من أربعين وفساوى العدد اليها فالأول
أعلى وأما النزول فصد العلوي فهو خمسة اقسام تعرف من صد هان ولا
مفصول مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور وفضلهم بعضهم على
العلوي فان تميز بقائده فهو مختار والله اعلم **النوع الثالثون**
المشهور من الحديث هو قسمان صحيح وغيره ومشهور بين اهل اكثر
خاصة وبينهم وبين غيرهم ومنهم المتواتر المعروف في الفقه وأصوله
ولا يذكره المحدثون وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما نقله
من حصل العلم بصدقهم ضرور عن مثلهم من اوله الى اخره وحديث
من كذب على محمد افلتيقوا مقلعه من النار متواتر لا حديث انما
الاعمال بالنبات والله اعلم **النوع الاكبر والثلاثون** الغريب
والغريزاذ الفرد عن الزهري وشبهه ممن جمع حديثه رجل حديث
سعى غريبا فان الفرد اثنان او ثلاثة سعى غريزا فان رواه الجماعة
سعى مشهورا ويدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته او بزيادة
في متنه واسناده ولا يدخل فيه افراد البلدان وينقسم الى صحيح
وغيره وهو الغالب والى غريب متنا واسنادا كما انفرد بمته واحد
هو غريب اسناد الحديث روى متنه جماعة من الصحابة وانفرد
واحد بروايته عن صحابي اخر وفيه يقول الترمذي غريب مره هذا الوجه

ولا يوجد غريب متنا لا اسناد الا اذا اشهر الفرد رواه عن المفرد
كثيرا وصار غريبا مشهورا غريبا متنا لا اسناد ابا النسبة الى
احد طرفه كحديث انما الاعمال بالنبات والله اعلم **النوع الثاني**
والثلاثون غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة
بعيدة عن الفهم لقله استعمالها وهو من صميم والخوض فيه صعب
فليسخر خايفه وكان السلف رضي الله عنهم يثبتون فيه اشد
تثبت وقد اكثر العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنف فيه
الضمر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيدة
فاستقصى واجاد ثم ابن قتيبة مافات ابا عبيد ثم الخطابي مافاتهما
فهذه امهاته ثم بعدها كتب كثيرة فيها روايد وفوايد كثيرة ولا يقلد
منها الا ما كان مصنفاها ايمة اجلة واجود تفسيرها ما جاء في
رواية مفسر والله اعلم **النوع الثالث والثلاثون** المسلسل هو
ما يتابع رجال اسناده على صفة او حالة للرواة تارة وللرواية
تارة وصفة الرواة اقوال وافعال وانواع كثيرة غير كسلسل
التشبيك باليد والعدو كاتفاق اسما الرواة وصفاتهم او نسبتهم
كما حديث رويها كل رجالها دمشقون وكسلسل الفقهاء
وصفات الرواية كالمسلسل سمعت او باخبرنا واخبرنا فلان رواه

واضله ما دل على الاتصال ومن فوائد زيادة الضبط وقد ما ينتم
عن ذلك في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه كسلسل اول
حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه والله اعلم **النوع الرابع**
والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه هو فن مهم صعب وكان
للسانعي رضي الله عنه فيه يد طول وسابقة اولي وادخل فيه بعض
اهل الحديث ما ليس منه لمقام معناه والمختار ان النسخ رفع الشارح
منه مقدما حكما بحكم منه متأخر منه ما عرف بتصريح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ككثرت نبيكم عن زيار القبور فزوروها
ومنه ما عرف بقول الصحابي وكان اخر الامر من فر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه
ما عرف بدلالة الاجماع لحديث قتل شارب الخمر في الرابعة والاجماع
لا ينسخ ولا يبيح لكن يدل على ناسخ والله اعلم **النوع الخامس والثلاثون**
معرفة المصحف **قال** خليل انما تحفته اكد اقوال الدارقطني منهم وله
فيه تصنيف مفيد ويكون تصحيف لفظ وبصر في الاسناد والتميز
فمن الاسناد العوام من مراجع بالواو الحكيم صحفه ابن معين فقال له بالراء
والخاو من الثاني حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتر
في المسجد اي اتخذ حجر من حصير او نحوه يصلي فيها صحفه ابن لصيغه

تقال

فقال احتجم وحديث من صام رمضان واتبعه سننا صحفه التو
تقال شيئا بالمجمه ويكون تصحيف سمع كحديث عامم الاحوال رواه
بعضهم فقال واصل الاحدب ويكون في المعنى كقول محمد بن المنني نحن
قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم **النوع السادس والثلاثون** معرفة مختلف الحديث وحكمه
هذا من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف
وهو ان يأتي جد يتناضدان في المعنى ظاهرا فيوافق بينهما او يروح
احدهما وانما يجعل له الايمه الجامع من الحديث والفقه والاصول
الخواصون على المعاني وصنف فيه الامام الشافعي رضي الله عنه
ولم يقصد رحمه الله استيفاه بل ذكر جملة ينسب بها على طريقتة ثم
صنف فيه ابن قتيبة فاتي باشيا حسنة واشيا غير حسنة لكون
غيرها اقوى واوولي وتترك معظم المختلف ومن جمع ما ذكرنا لا يستكمل
عليه الا النادر في الاجيان والمختلف قسمها زاحرها يمكن جمع بينهما
في تعيين ويجب العلم بها والثاني لما يمكن بوجه فان علمنا احدهما ناسخا
قدمناه والاعلمنا بالراجح كالترجيح بصفة الرواه وكثرتهم في
خمين وجهنا والله اعلم **النوع السابع والثلاثون** معرفة
المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما روى ابن المبارك قال حدثنا

سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبد الله قال
سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرتد يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
فذكر سفيان والباقي ادريس زيادة وهو قال لو هم في سفيان ممن دون
ابن المبارك لان ثقات روه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صرح
فيه بالاجاز وفي ابي ادريس من ابن المبارك لان ثقات روه عن ابن يزيد
فلم يذكر و ابا ادريس وفيهم من صرح بسماع بسره واثلة وصف
الخطيب في هذا كتابا في كثير منه نظرا لان ابا عن الزيد ان كان
بحرف عن ثبغى ان يحمل منقطعا وان صرح فيه بسماع او اخبار احتمل
ان يكون سحبه من رجل عنه ثم سحبه منه الا ان توجد قريبة
تدل على الوهم ويمكن ان يقال الظاهر بمن له هذا ان يذكر السابق
فاذ المريد كرهها حمل على الزيادة والله اعلم **النوع التاسع والثلاثون**
المراسيل الخفي ارسالها هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك بالاشاع
في الزيادة وجمع الطرق مع المعرفة التامة والخطيب فيه كتاب
وهو ما عرف ارساله لعدد السماع ومنه ما يحكم بارساله لمجيبه
من وجه اخر بزيادة شخص وهذا القسم مع النوع السابق يعتبر
بكل احد منهما على الآخر وقد جاب بمخوما تقدم والله اعلم **النوع**

اللقام

الشمس

التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير
عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثير من
احسنها واكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه يذكر
ما شئ بين الصحابة وحكايته عن الاخبار من وقد جمع ابن الاثير اكثر
في الصحابة كتابا حاشا جمع فيه كتب كثير وضبط وحقق اشياء
حسنة وقد اختصره محمد الله تعالى **فروع** احد اختلاف في
حد الصحابي فالعرف عن محمد بن ابي انه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن اصحاب الاصول او بعضهم انه من ظلت مجالسته
على طريق الشيع وعنه سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغرامه غزوة
او غزوتين فان صح عنه تضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جبر الجلي
وشبهه صحابيا ولا خلاف انهم صحابة ثم تعرف صحبته بالتواثر
والاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا **الثاني**
الصحابة كلهم عدول من لا ينس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به
واكثرهم حديثا ابو هريرة ثم ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله
والسرة عايشة رضي الله عنهم واكثرهم فتوى ثروي ابن عباس
وعن مسروق قال انتهى علم الصحابة الى ستة عشر وعلى والباقي

رك

وزيد وابي الدرد او ابن مسعود ثم انتهى علم السنة الى علي وعبد
ومن الصحابة العباد له وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن
عمر ومن العاصم وليس ابن مسعود منهم وكذا اسائر من يسمى عبد الله
وهو نحو مائتين وعشرون قال ابو زرعة الرازي فبعض
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا
من الصحابة رضي الله عنهم ممن روى عنه وسمع منه واختلف في
عدد طبقاتهم وجعلهم اكاكير اثنتي عشرة طبقة والله اعلم **الثالث**
افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهم باجماع اهل السنة
ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهما هذا قول جمهور اهل السنة وحكي
الخطابي عن اهل السنة من الكوفة فقد سمع علي بن عثمان زويه قال
ابو بكر بن خزيمة قال ابو منصور البغدادي اصحابنا بجمعون
علي افضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم
بيعة الرضوان ومن له مزيه اهل العقبة من الانصار والسابقون
الاولون وهم من صلى القبليين في قول ابن المسيب وطائفة وفي قول
الشعبي اهل بيعة الرضوان في قول محمد بن كعب وعطا اهل بدر **الرابع**
قبيل وهم اسلاما ابو بكر وقيل علي وقيل زيد وقيل خديجة وهو
الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي فيه الاجتماع

وان اختلف فيمن بعدهما والاورع ان يقال من الرجال الاحرار ابو بكر
ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
واخرهم موتا ابو الطفيل مات سنة مائة واخرهم قتله النسر
الكاسس لا يعرف اب وابنه شهد ابدرا الامرئد وابوه ولاسبعة
احد صحابه مهاجرين الا ابو مقرر وسيانور في الاخرة ولا اربعة
ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوا لدون الاعبد الله بن اسما
بنت ابي بكر في الحافة والابو عتيق ومحمد بن عبد الرحمن بن بكر بن
ابي الحافة رضي الله عنهم اجمعين **النوع الرابع** معرفة التابعين
رضي الله عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان هما يعرف المرسل المتصل
واحدهم تابعي وتابع قبيل هو من صحب صحابيا وقيل من لقبه وهو
الاطهر قال اكاكيرهم خمسة عشر طبقة الاولى من ادرك
العشرة قبيل بن حازم وابن المسيب وغيرهما وغلظ في ابن المسيب
فانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع اكثر العشرة وقيل لم يسمع سماعه
من غير سعد واما قبيل فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا
احد وقيل لم يسمع عبد الرحمن وولدهم الذي ولدوا في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة ومن التابعين المختصين واحدهم
مختص بفتح الراو وهو الذي ادرك الجاهلية ومن النبي صلى الله عليه

ولم يروى عنهم مسلم عشر من نفسا وهم اكثر ومن لم يذكره ابو مسلم
 الخولاني والاحنف ومن اكا بر التابعين لعقبتها السبعة ابن المسيب
 والقاسم بن محمد وعروة وخارجة بن زيد وابوسلمة بن عبد الرحمن
 وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار وجعل ابن المبارك
 سالم بن عبد الله بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلها ابا بكر بن
 عبد الحمز وعن الامام احمد بن حنبل قال افضل التابعين ابي المسيب
 قيل لعلمه والاسود فقال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابو عثمان
 المهدي والقيس وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلمه ومسروق
 قال ابو عبد الله بن خفيف اهل المدينة يقولون افضل التابعين
 ابن المسيب واهل الكوفة اويس والبصرة الحسن وقال ابن
 ابي داود سيدا التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت
 عبد الرحمن وتليهما امر الدرداء وقد عد قوم طبقة في التابعين
 ولم يلقوا الصحابة وطبقة هم صحابة فليتنفط ذلك والله اعلم
النوع الحادي والرابعون رواية الاكابر عن الاصاغر فائدة
 ان لا يتوهم ان الروى عنه الكبر وافضل لكونه الاغلب ثم هو اقسام
 احدها ان يكون الراوي اكبر سننا واقدم طبقة كالزهري عن مالك
 وكان الزهري عن الخطيب **الثاني** اكبر تدركا لفظ عالم عن شيخ مالك

عن عبد الله بن دينار **الثالث** اكبر من الوجهين كعبد الغني عن الصوري
 وكان البرقاني عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعباد له
 وغيرهم عن كعب الاخبار ومنه رواية التابعي عن تابعه كالزهري
 والانصاري عن مالك وكعب بن شعيب ليسنا بعتا وروى عنه منهم
 اكثر من عشر بن وقيل اكثر من سبعين **النوع الثاني والاربعون**
 المدح ورواية القرين القرينان هما المتقاربان في السن والاسناد
 وربما اتفقوا على الخبر بالاسناد فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كما
 والوهرة ومالك والاوزاعي فهو المدح **النوع الثالث والرابعون**
 معرفة الاضواء هو احدى معارفهم افرد به التضيف ابن المولى ثم النسا
 ثم السراج وغيرهم مثال الاخوين في الصحابة عمر و زيد ابنا الخطاب
 وعبد الله وعتبة ابنا مسعود ومن التابعين عمرو وارقم ابنا شرجيل
 وفي الثلاثة علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب وسهل وعباد وعثمان
 بنو خفيف وفي غير الصحابة عمرو وعمرو وشعيب بنو شعيب وفي الأربعة
 سهيل وعبد الله بن محمد وصالح بن ابي صالح وفي الخمسة سفيان وادم
 وعمران بن محمد و ابراهيم بنو عيينة حدثوا اكلهم وفي الستة محمد والنس
 و يحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين وذكر بعضهم خالد ابدل
 كريمة وروى محمد بن يحيى عن انس بن مالك حديثا وهذه لطيفة غريبة

المديني

ثلاثة اخوه بعضهم عن بعض وفي السبعة النعمان ومعتل وعقيل وسويد
 وسنان وعبد الرحمن وسابع لمريم بنو مقرر صحابة مهاجرون لم
 يشار لهم احد وقيل شهدوا الخندق والله اعلم **النوع الرابع**
والاربعون رواية الاباء عن الابناء للخطيب كتاب فيه عن العباس
 عن ابنه المفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلواتين
 بالمزدلفة وعزوا بل يزيد او د عن ابنه بل عن الزهري وعن معمر بن سليمان
 قال حدثني ابو قال حدثني انت عنى عن ابوب عن الحسن قال وع
 كلمة رحمة وهذا طريق يجمع ابواعا يثبتها في الكبير **النوع الخامس**
والاربعون رواية الابناء عن ابائهم لابي نصر الوالى فيه كتاب واهته
 ما لم يسم فيه الاب والجد وهو نوعان احدهما عن ابيه فقط لخطيب
 وهو كثير **الثاني** عن ابيه عن جده لعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن
 عمرو بن العاصي عن ابيه عن جده هكذا نسخة كبير التراث فقهييات
 جيد واحتمح به هكذا اكثر المحدثين حمل الجده على عبد الله دون محمد
 التابعي ويضربن حليم بن معاوية بن جده عن ابيه عن جده له هكذا
 نسخة حسنة وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو
 ومن احسنه رواية الخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن اكارث
 ابن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن الكينة التميمي

قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
 ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب رضى الله عنه يقول الختان الذي
 يقبل على من لعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السوال
النوع السادس والاربعون من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعدا
 بين وفائيهما للخطيب فيه كتاب حزن ومن فوائده حلاوة علو الا
 مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخارى والمخاف وبين وفائيهما
 مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر والزهري وركبان بن دويد عن مالك
 وبينهما كذلك **النوع السابع والاربعون** من لم يرو عنه الا واحد
 لاسم فيه كتاب مثاله وهب بن خنيس وعامر بن شهر وعروة بن مفرج
 ومحمد بن صفوان ومحمد بن صفي صحابون لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد
 قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه والفضان بن الاعسر ومرداس
 الصحابة ومن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب والد سعيد
 ومعاوية والاحكيم وقرن بن اياس والد معاوية وابوليلى والد عبد
 قال **ا** كما لم يخرجوا في الصحيحين عن احد من هذا القبيل وغلطوا
 باخراجها حديث المسيب بن سعد في وفاة ابي طالب وباخراج البخارى
 حديث الحسن بن عمرو بن ثعلب وقيس بن مرداس وباخراج مسلم حديث
 عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو ونظاير في الصحيحين كثيرة وقد

سناد

تقدم في الثالث والعشرين **وفي التابعين** ابو العشر المرزوق عنه غير
 حماد بن سلمة وتفرد الزهري عن سيف وعشرين من التابعين وعمر بن دينار
 عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابي اسحق السبيعي وهشام بن
 عروة ومالك وغيرهم رضى الله عنهم **النوع الثامن والرابعون**
 معرفة من ذكر باسما وصفات مختلفة هو فن عويص مسر الحاجة إليه
 لمعرفة التدليس وصف فيه عبد الغني بن سعيد وغيره مثاله محمد بن
 السائب الكلبي المفسر هو ابو النصر المروي عنه حديث تميم الداري
 وعدى وهو حماد بن السائب راوى ذكاة كل سنة دباغه وهو ابو عبيد
 الذي روى عنه عطية التفسير ومثله سالم الراوى عن علي هريرة
 وابي سعيد وعائشة وسالم ابو عبد الله المدني وسالم مولى مالك
 ابن اوس وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم ابو عبد الله الدوسي
 وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى شداد واستعمل الخطيب كثيرا
 من هذا في شيوخه **النوع التاسع والرابعون** معرفة المفردات
 هو فن حسن يوجد في اواخر الابواب وافرد بالتصنيف وهو اقسام
الاول في الاسماء من الصحابة اجمد بالجيم بن عجمان كسفيان وقيل
 كهلثان جيب بنم اجيم سند مشكل ففتحها صدقي ابو امامة ضناع
 ابن الاعسر كلده ففتحها ابن حنبل باصلة بن معبد نبيشة الخير شمعون

ابو رحامة بالشير والعزيز المعجمين ويقال بالعين المهمله هبيب مصغر
 بالموحدة المكره بن مغلل باسكان المعجمة لبي باللام كما بين من لبي
 كعصا **ومن الصحابة** اوسط بن عمرو ندوم بفتح المشاء من فوق وقيل
 من تحت وضم الدال جيلان بكسر الجيم ابو الجلد بفتحها الذجين بالجيم
 مصغر زرن بن ضبيش صغير بن الحسن فردان شتم بن الريان عزوان بفتح
 المهمله واسكان الزاي نوف البكا الي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف
 وغلب على السننم الفتح والنشد يد وضرب بن تغير بن سمي مصغرات
 وتغير بالقاف وقيل بالفاء وقيل بغيرها بالفاء واللام هذا بن يزيد
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهمله
 واسكان الميم كالقبيله **القسم الثاني** الكلى ابو العبيد بن التثنية
 والتصغير اسمه معاوية بن سبرة ابو العشر امامة وقيل غير
 ذلك ابو المديلة بكسر المهمله وفتح اللام المشدده لم يعرف اسمه
 وتفرد ابو ابيم بن شميته عبد الله بن عبد ابو مرابة بالمشاة من تحت
 وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو ابو معيد مصغر
 خفض بن عيلان **القسم الثالث** في الألقاب سفينة مولى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مهران وقيل غيره مندل بكسر الميم عن الخطيب
 وغيره ويقولونه بفتحها اسمه عمرو ومحمون بفتح السنن وضمها عبد السلام

نظيرين وشكرانة وأخزون **النوع الحسون الأسماء** تصنف فيه ابن المقفع
ثم سلم ثم النسائي ثم أكاكم أبو أحمد ثم ابن مندة وغيرهم والمراد
بباز اسماء روى الكشي ومصنفه بيوف على حروف الكشي وهذا قسم
الاول من سمي بالكنية لا اسم له غيرة وهم ضريان من له كنية كابي بكر
ابن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن
ومثله ابو بكر بن محمد بن عزمه كنيته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما
وقيل لا كنية لابن حزم **الثاني** من لا كنية له كابي بلال بن رباح
وكابي حصين بن فتح الحاء عن لبيد جاتم الرازي **القسم الثاني** من عرف
بكنيته ولم يعرف له اسم ام لا كابي اناس بالنون صحابي وابي مؤمنة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي شيبه الخدرى وابي الأستر
عن البر وابي بكر بن نافع مولى زعمرو وابي العجيب بالنون المفتوحه وقيل
بالتام مضمومة وابي حريز الحاء والزاي الموقفي والموقف بكلمة مصر
القسم الثالث من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كابي تراب
على بن طالب ابى الحسن رضي الله عنهما وابي الزناد عبد الله بن ذكوان
ابن عبد الرحمن وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابى عبد الرحمن وابي شبله
يحيى وابي اصح ابى محمد وابي الاذان الخافظ عمر بن ابراهيم ابى بكر وابي الشيخ
الخافظ عبد الله بن محمد وابي طاهر **العبد** وعمر بن احمد ابى حمص

الحمد

الرابع ومن له كنيان او اكثر كما يجرى ابى الوليد وابى خالد ونصور
ابن ابي بكر وابى الفتح وابى القاسم **ال خامس** ما اختلف في كنيته
كاسامة ابن زيد ابى زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل
ابو طارحة وطلحوا لا يحصون وبعضهم كالذي قبله **السادس** من عرف
كنيته واختلف في اسمه كابي بصرة الغفاري وخمير بنهم المهمله على الاعم
وقيل بن حنيم مفتوحه وان حنيفة وهب وقيل وهب الله وابي مريم
عبد الرحمن بن محمد بن علي بن قولا وهو اول مكنون لها وابي بردة
ابن موسى **قال** اكهم بور عامر بن معين الحارث وابي بكر بن عباس
القرظي فيه نحو احد عشر **قيل** اصحابا شعبة وقيل اصحابا اسمه كنيته
السابع من اختلف فيها ما سقينا مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قيل** عبيد **قيل** صالح **قيل** مهراوان ابو عبد الرحمن **قيل**
ابو النخعي **الثامن** من عرفا بالانفاق كما عابد الله اصحاب المذهب
سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم
رضي الله عنهم **التاسع** من اشتبه بصاحبه العلم بدمه كابي ادريس
الحولاني عابد الله بن عبد الله رضي الله عنهم اجمعين **النوع اكاوي**
والخسون معرفة كني المعروفين بالاسماء من شأنه ان يبوب على
الاسماء فمن كني بابي محمد من الصحابة طلحة وعبد الرحمن بن عوف

الرابع

والحسن زعلي وثابت بن قيس وكعب بن عجرة والاشعث بن قيس
وعبد الله بن جعفر بن عمر بن الحسين وغيرهم وبالي عبد الله الزبير
والحسين وسلمان وحديفة وعمر بن العاص رضي الله عنهم وغيرهم
وبالي عبد الرحمن بن مسعود ومعاد بن جبل وزيد بن الخطاب وابن عمر
ومعاوية بن ابي سفيان وغيرهم وفي بعضهم خلاف **النوع الثاني**
والخمسون الالقباب هي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظن انها اسامي
فيجعل من ذكرها في موضع ويلقبه في اخر تخصيص والغريبه جماعه
وما كرهه الملقب لا يجوز وما لا يجوز وهذا نبت منه معاوية
الصالح صلواته في مكة عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه
محمد بن الفضل ابو النعمان عارم كان بعيدا من العرافة وهي الفساد
عند لقب جماعه كل منهم محمد بن جعفر او محمد بن جعفر صاحب
شعبة **والثاني** بروك عن ابي حاتم **والثالث** عنه ابو نعيم
والرابع عن ابي خليفه الكوفي وغيره واخرون لقبوا به عجرا انسان
بخاريان عيسى بن موسى عن مالك والنوري والثاني صاحب تاريخها
صاعقه محمد بن عبد الرحيم لشدة حفظه عن البخاري شباب لقب
خليفة صاحب التاريخ زنج بالزاي والجيم ابو غسان محمد بن عمير
وشيخ سلم رسته عبد الرحمن الاصمباني سنيد الحسين بن داود

بشار

بشار محمد بن يسار فيصرا بالنظرها شهر من القاسم الاخضر نحو
احمد بن عمران متقدم و ابو الخطاب الملقب في سيبويه وعلي بن
سليمان صاحب ثعلب والمبرد مربع محمد بن ابراهيم جزرة صالح بن
محمد عبيد العجل بالنسب الحسين بن محمد كحلة محمد بن صالح ماعنه هو
غلاز وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد وجمع بينهما فيقال غلاز ماعنه
سجادة المشهور الحسين بن حماد وسجادة الحسين بن احمد عبد الله
لبن عثمان وغيره شكك انه ومظن بالله اعلم **النوع الثالث والخمسون**
الموتلف والمختلف هو من جليل يفتح جهله باهل العلم لاسيما اهل الحديث
ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ وفي مصداق
احسنها واكملها الاكمال لان ما كولا وفيه اعوار وانتمه بن نقطه وهو
منتشر وما ضبط قيمان **احدهما** على العموم كسلام كله مشدد
الاخمسه والدر عبد الله بن سلام ومحمد بن سلام شيخ البخاري الصحيح
تحفيظه وقيل مشدد وسلام بن محمد بن ناصر وسماء الطبراني ملامه
وجد محمد بن عبد الوهاب المعتزلي الجتاني قال المبرد ليس في العرب
سلام محفف لا والدر عبد الله الصحابي وسلام بن الحسن بن الحسن
وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا في الجاهلية والمعروف تشديد
عمارة ليس فيهم كسر العين لا ابي بن عثمان صحابي ومنهم من منه ومنه

وعبد بن علي بن
ووعند كتاب سيبويه

جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم كوزن بالفتح
في خراطة وبالضم في عبد شمس وغيرهم حرام بالزاي في قرش والراء
في الانصار العيشيون بالمجزة بصر بوزن وبالمهمله مع الموحدة كوفون
ومع النون شامبون غالباً ابو عبيد كله بالضم السفر بفتح الفاء
كنيه وباسكانها في الباقي على كسر ثم اسكان الاعل من ذلوان
الاخباري وفتحها عن اسم كله بالمجزة والنون الاو والعل في عثمان
فانه بالمهمله والمثلثة تميز كله مضموم الا امرأة مسروق بالفتح
سور كله مكسور مخفف الواو الا ابر بن يزيد الصحابي وابن عبد الملك
البربوعي في بالضم والتشديد اجمال كله بالجيم في الصفات الا
هرون بن عبد الله اجمال فيالحا وجا في الاسماء ايض في حال اجمال
ابن مالك بالحا وغيرهما الهمداني بالاسكان والمهمله في المنقذين
الكثر وبالفتح والمجزة في المتأخرين كثر عيسى في عيسى الخياط بالمهمله
والنون وبالمجزة مع الموحدة ومع المشاء من تحت محلها حارة واولها
اشهر ومثله سلم الخياط فيه الثلاثة **القسم الثاني** ما في الصحاح
او الموطا يسار كله بالمشاء ثم المهمله الا محمد بن يسار في الموحدة والمجزة
وفيها سيار من سلامة وان هو سيار يتقدم السين بشر كله بكسر الهمزة
واسكان المجزة الا اربعة فبضمها واهما لها عبد الله بن يسار الصحابي

وليس بن سعيد وابن عميد الله وابن محزن **قيل** هذا بالمجزة
كله بفتح الموحدة وكسر المجزة الا اثنين في بالضم ثم الفتح بشير من
كعب وابن يسار وثالثا بضم المشاء تحت وفتح المهمله يسير بن عمرو
ويقال اسير ورا بجا بضم النون وفتح المهمله فظن بن يسير بن زيد
كله بالزاي الا ثلاثة بن زيد بن عبد الله بن البردة بضم الموحدة وبالراء
ومحمد بن عمرو بن البريد بفتح الموحدة والراء المكسورين **قيل** بالفتح هما
ثم النون وعلى زهاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر المشاء من تحت
البراكه بالتحفيف الا ابا معشر البراء ابا العالیه في التشديد
حارثة كله بالحاء الاجازيه ان قدامة ويزيد بن جارية في الجيم جرير
بالجيم والراء الاخر بن عثمان والآخر بن عبد الله بن الحسين الرازي
عن عكرمة فيالحا والزاي اجرا ويقاربه حذير بالحا والداد والد
عمران والد زيد وزياد خراسي كله بالحاء المجزة الا ولد يعنى في المهمله
حصين كله بالضم والصاد المهمله الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبفتح
واباساسان حصين بن المنذر في بالضم والصاد مجمده حازم بالمهمله
الا ابا معاوية محمد بن جازم بالمجزة حيان كله بالمشاء الاحسان
ابن منقذ والرواسع بن حيان وجان زهلال بنسوبا وغير منسوبا
عن شعبه ووهيب وهما من غيرهم في الموحدة وفتح الحاء وجان

وقسم الله تعالى

ابن عظمة وابن موسى بنسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن
المبارك وجبان العرقه فبالكسر الموحدة حبيب كله بفتح الموحدة
الاجيب بن عدى وحبيب بن عبد الرحمن بن حبيب وهو حبيب غير
منسوب عن حفص بن عاصم و ابا حبيب كنية الزبير بنضم العجمة
حكيم كله بفتح الحاء الاحكيم بن عبد الله ورزق بن حكيم فبالضم رباح
كله بالموحدة الا زياد بن رباح عن ابو هريرة في اشراط الساعة
فبالثناة عند الاكثرين وقال البخاري بالوجهين يزيد ليس فيهما
الا زييد بن حارث بالموحدة ثم الثناة ولا في الموطا الا زييد بن الصلت
بمشاين كسر اوله ويضم سلمه كله بضم الا ابن حبان فبالفتح شرح
كله بالعجمة والحاء الا ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي سريح فبالهمزة
والجيم سالمه كله بالفتح الاسلام بن زهير و ابن قتيبة وابن ابي الزبير
وا بن عبد الرحمن فبفتحها سليمان كله بالياء الاسلام الفارسي وابن
عامر والاعز وعبد الرحمن بن سلمان فبفتحها سلمه بفتح اللام الا
عمر بن سلمة امام قوميه وبنى سلمة من الانصار فبالكسر وفي عبد القلق
ابن سلمة الوجهان شيبان كله بالعجمة وفيها سنان بن ابي سنان
وابن ربيعة وابن سلمة واحمد بن سنان وابوسنان ضرار بن حرة
واوسنان بالمهمله والنور وعبيدة بالضم الا السلمي وابن سفيان

بن

وقسم الله تعالى

وابن حديد وعامر بن عبيد فبالفتح عبيد كله بالضم عبادة بالضم
الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح عبده باسكان الموحدة الاعامر
ابن عبدة وبجالة بن عبدة فبالفتح والاسكان عبادة بالفتح والتشد
الا فليس بن عبادة فبالضم والتخفيف عقيل بالفتح الا ابن خالد وهو
الزهري غير منسوب وبني عقيل وبني عقيل بالضم واقد كله بالضم
الانساب الا يلى كله بفتح الهمزة واسكان المشاه البرازين الا خلف
ابن هشام البراز والحسن الصباح فاخرهما را بالهمزة فبالفتح
ومكسور نسبة الى البصره الامالك ابن اوس بن الجذعان النضري
وعبد الواحد النضري وسالم المولى النضري فبالنون التوري كله بالمثلثة
الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوري فبالثناة فوق وتشديد الواو
المفتوحة وبالزاي الجرمي كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر
يشخها فبالحاء المفتوحة اكارثي بالحاء والمثلثة وفيها سعدا بجا
بالجيم الحرامي كله بالزاي وقيل اجد امي بالجيم والذال السلمي
في الانصار بفتحها ويجوز في اعيه كسر اللام وضم السين في بني سليم
الهمداني كله بالاسكان والمهمله والله اعلم **النوع الرابع والخمسون**
المتفق للمعروف وهو منفق خطأ ولفظا والمخطيب فيه كتاب نفيس
وهو اقسام **القول** ما انفقت اسماؤهم واسما اباؤهم كالخليل

ابن احمد ستة ادهم شيخ سيبويه ولورسيم احد احمد بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم قبل ابي الخليل هذا **الثاني** ابو بشر المزني
البرقي **الثالث** اصبهاني **الرابع** ابو سعيد السجزي القاضي الكوفي
الخامس ابو سعيد البستي القاضي روى عنه البيهقي **السادس**
ابو سعيد البستي الشافعي عنه ابو العباس العذري **الثاني**
ما انفقت اسماءهم واسماء اباؤهم واجدادهم كما حدث جعفر بن محمد بن
الربعة كلهم يروون عن من يسمى عبد الله وفي عصر **اصروهم** القطيع
ابو بكر عن عبد الله بن احمد بن حنبل **الثاني** السقطي ابو بكر عن
عبد الله بن احمد الدورقي **الثالث** ديوك عن عبد الله بن محمد بن
الرابع طرسوسي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي محمد بن يعقوب
ابن يوسف النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما الحاكم **احدهما**
ابو العباس الاضم **والثاني** ابو عبد الله بن الاخرم **كما وفظا الثالث**
ما انفقت الكنية والنسبة كما يجرى في الجوف اثنان عبد الملك
التابعي وموسى بن سهل البرقي وابو بكر بن عباس ثلاثة القاري واكفي
عنه جعفر بن عبد الواحد والسلبي الباجدي **ابن الرابع** عكسه
كصالح بن كصالح اربعة مولى التومنه والذي ابوه ابو صالح السماء
والسدوسي عن علي وعائسته ومولى عمر بن حريص **الخامس** ما انفقت

اسماءهم

اسماؤهم واسماء اباؤهم واسماؤهم محمد بن عبد الله الانصاري القاضي
المشهور عنه البخاري والثاني ابوسلمه ضعيف **السادس** في الامم
او الكنية لجماد وعبد الله وشبهه قال سلمه بن سليمان اذ قيل
لجماد عبد الله فهو ابن الزبير وبالمدينة فابن عمر وبكوفة ابن مسعود
وبالبصرة ابن عباس وبخراسان ابن المبارك وقال الخليل اذ قاله
البرقي فابن عمرو او الملك فابن عباس وقال بعض الحفاظ ان شعبة
يروى عن سبعة عن ابن عباس كلهم ابو عمر بالخاء والزاي الالمامة
بالجيم والواو انظر بن عثمان الضبي وانه اذا اطلقه فهو بالجيم **السابع**
في النسبة كالانطلي قال السمعاني اكثر علماء الطبرستان
من اهلها وشهر بالنسبة الى اهل حمون عبد الله بن حماد شيخ
البخاري وخطي ابو علي الغضائري ثم القاضي عياض في قولهما انه من
اهل طبرستان ومن ذلك الخفي الى ابن حنيفة والى المذهب وكثير
من المحدثين يسبون الى المذهب حنفي بن زيادة ياء ووافقه من
الحنويين ابن الانباري وحده ثم ما وجد من هذا الباب غير ميمن
فيعرف بالراوي والمروي عنه اوسيانه في طريق اخر **النوع الخامس**
والخمسون يتركب من نوعين قبله والمخطيب فيه كتاب وهو ان
ينفق اسماءهما او شبههما ويختلف ويأتلف ذلك في ابوابهما

كثير

وعثمان رضي الله عنه في سنة خمس وثلاثين من الهجرة وثمانين وقيل
ابن سبعين وقيل عشرين وعلى رضي الله عنه في شهر رمضان سنة
اربعين من ثلاث وستين وقيل اربع وخمسة وستين والزهري
رضي الله عنهما في جهاد الولي سنة ست وثلاثين قال اكاكم
كانا ابني اربع وستين وقيل غير قوله ومعدن ابي وقاص رضي الله
سنة خمس وخمسين على الاصح ابن ثلاث وسبعين وسعد رضي الله عنه
سنة احدى وخمسين من ثلاث اواربع وسبعين وعبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنهما سنة اثنين وثلاثين من خمس وسبعين
وابوعبيدة بن الجراح رضي الله عنه سنة ثمان وعشرين من ثمانين
وخمسين وفي بعض هذا خلاف رضي الله عنهم **الثاني** صحابيات
عاشستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتت بالمدينة
سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حزام
قال اسحاق عاش حسان وابوه الثلاثة كل واحد مائة وعشرون سنة
ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين
الثالث اصحاب المذاهب المتبرعة سفيان الثوري مات بالبصرة
سنة احدى وستين ومائة مولده سنة سبع وتسعين من ذلك
ابن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة **قيل** ولد

سنة

سنة ثلاث وتسعين **قيل** احدى **قيل** اربع **قيل** سنة
ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة
ابن سبعين ابو عبد الله محمد بن ادرس الشافعي مات بمصر اخرج
سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة ابو عبد الله احمد
حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الاخر سنة احدى واربعين
ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة رضي الله عنهم **الرابع**
اصحاب كتب الحديث المعتمدة ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة
ثلاث عشرة خلعت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة
الغدير سنة ست وخمسين ومائتين ومسلم مات ببسبب بورج
بغزة من رجب سنة احدى وستين ومائتين من خمس وخمسين
وابو داود السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين
ومائتين وابوعيسى الترمذي مات بترمذ ثلاث عشرة مضت
من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وابوعبد الرحمن النسائي
مات سنة ثلاث وثلاثمائة **سنة** سبعة من الحفاظ في ساقاتهم
احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسين الدارقطني
مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس ومائتين وثلاثمائة وولد فيه
سنة ست وثلاثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات

بها في صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في شهر ربيع الاول سنة احدى
 وعشرين وثلاثمائة ثم ابو محمد عبد الغني زبيد حافظ مصر ولد في
 ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة ومات بمصر في صفر سنة سبع
 واربعمائة ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد سنة اربع وثلثين
 وثلاثمائة ومات في صفر سنة ثلاث واربعمائة باصهارا وبعدهم ابو عمير
 ابراهيم البرحافظ المغربي ولد في شهر ربيع الاخر سنة ثمان وثلاثين
 وثلاثمائة وتوفي نشاطه فيه سنة ثلاث وستين واربعمائة ثم ابو بكر
 البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة ومات ببغداد في جمادى الاولى
 سنة ثمان وستين واربعمائة ثم ابو بكر الخطيب البغدادي ولد في جمادى الاولى
 سنة اثنين وستين وثلاثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث
 وستين واربعمائة رضي الله عنهم **الجمعي النوع الحادي والستون**
 معرفة الثقات والضعفاء هو من اجل الانواع فيه عرب الصحيح والضعيف
 وفيه تصنيف كثير منها مفرد في الضعفاء كتاب البخاري في النسابة
 والعقبلي والدارقطني وغيرها وفي الثقات كالثقات لابن حبان
 وشترانكار وخارج البخاري ابن ابي حنيفة وما اعرف فوايده وابنه طاهر
 وما اجله وجوز الجرح والتعديل صيانة للشرعة ويجب على المتكلم فيه
 التثبت فقد اخطا غير واحد جرحهم بما لا يجرح وتقدمت احكامه

ثلاثمائة

في الثالث والعشرين **النوع الثاني والستون** من مخطوطات الثقات
 هذا من مهمم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به فمنهم من مخطوط
 لخرجه اوله بصره او غيره فيقبل ما روى عنهم قبل الاصلاح
 ولا يقبل ما بعده اوشك فيه فمنهم عطاء بن السائب فاحقوا برواياته
 الا كما رعه كالتوري وشعبة الاحديثين سمعها شعبة باخر
 ومنهم ابو اسحق السبيعي وقال سماع ابن عيينه منه بعد اخلاطه
 ومنهم معيد الجريدي وابن ابي ربيعة وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
 ابن عبد الله بن مسعود السعدي ورابعة الرازي شيخ مالك
 وصالح مولى التوامة وحسين بن عبد الرحمن الكوفي وعبد الوهاب
 الثقفي وسفيان بن عيينة قبل موته بستين وعبد الرزاق
 عمري في اخر عمره وكان يلقي فيتلقي وعاربه وابو قلابة الرقاشي وابو
الغضنفر وابو طاهر حفيد الامام ابن حنيفة وابو بكر القطيعي راو
 مسند احمد بن حنبل ومن كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيح
 فهو ما عرف روايته قبل الاصلاح **النوع الثالث والستون**
 طبقات العلماء والروايات من مهمم وطبقات ابن سعد عظيم كثير
 الفوائد وهو ثقة لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء منهم شيخه
 محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه **والطبقة** القوم المتشابهون وقد يكون

من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار كائس وشبهه من اصاغبر
 الصحابة وهم من العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم
 طبقة والتابعون ثابته واتباعهم ثالثة وهم جراو باعتبار السويق
 يكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم واحتاج الناظر فيه
 الى معرفة المواليد والوفيات ومن مروا عنه وروى عنهم **النوع**
الرابع والستون معرفة الموالي اهمهم المنسوبون الى القبائل مطلقا
 كفلان القرشي ويكون مولى لهم منهم من يقال مولى فلان ويرااد
 مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى
 الجعفيين لا اسلام لان جدك كان مجوسيا واسلم على يد ايمان الجعفي
 وكذلك الحسن المجتبي مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فاسلم
 على يديه ومنهم مولى الخلف كما لك بن ابي امامة وغيره اصحاب
 صلبية موال لثيم قرش بالخلف ومن امثلة مولى القبيلة ابو الخضر
 النظامي التابعي مولى طي و ابو العالية الرياحي التابعي مولى امرأة
 من بني رياح والليث بن سعد المصري المقري مولا هم عبد الله بن المبارك
 الخطلي مولا هم عبد الله بن زهوب القرشي مولا هم عبد الله بن صالح
 الجهني مولا هم ورماتسب الى القبيلة مولا مولا هم كابي الخطاب
 الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

النوع الثاني والستون

النوع الخامس والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم هو مما
 يقتضيه حفظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم ومن مظاهرهم
 الطبقات لا بر سعد وكانت العرب انما تنسب الي قبائلها فلما
 جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انسبوا الى القرى كما لعجم
 ثم من كان نافله من بلد الى بلد و اراد الانتساب اليهما فليد بالاول
 فيقول في نافله مصر الى دمشق المصري الدمشقي والاحمر ثم الدمشقي
 ومن كان من اهل قرية بلن فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة
 والى الناحية والى الاقليم **ل** عبد الله بن المبارك وغيره
 وهمم الله تعالى من اقام ببلدة اربع سنين نسب اليها والله اعلم
 وقد رويت في الارشاد هنا ثلاثة احاديث باسانيد كلصوم
 دمشقون مولى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا دمشقي
 حماها الله تعالى وصانها وساير بلاد الاسلام واهله واحمد لله
 رب العالمين وكان الفراع من كائنه لومرا لرها المبارك العاشر من شهر
 ربيع الثامن ثمانين من الهجرة النبوية علمه في قبره رحمه الله
 لقلته العمل والتقوى في بعض العهد من العزيم كما ذكره في غفر الله له ولوالديه
 ويحج لمصر ليعرف وصلاته على يد من اوجه قبيلته الى يوم الدين
 حيا لله خير من